دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 190

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته.	4
.2	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته.	6
.3	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2022م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2022م.	8
.4	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.	16

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (24) لسنة 2022م بشأن نقل السيد/ لؤي عمر إلى وزارة التنمية الاجتماعية.	18
.2	قرار رقم (25) لسنة 2022م بشأن تعيين وتجديد عضوية أعضاء في مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	19
.3	قرار رقم (26) لسنة 2022م بشأن إحالة قاضيين للتقاعد.	20

ثالثًا: قرارات مجلس الوزراء

.1	نظام ضبط وإتلاف وبيع المركبات والدراجات الآلية غير القانونية رقم (5) لسنة 2022م.	21
.2	نظام إدارة وإجراءات ورسوم سجل الشركات رقم (6) لسنة 2022م.	24

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رابعًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (1) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	45
.2	قرار رقم (6) لسنة 2022م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	76
.3	قرار رقم (7) لسنة 2022م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	78

خامسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2022/4).	80

سادسًا: قرارات السلطة القضائية

.1	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2021م بأسس المسابقة القضائية.	86
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	90
.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	108

سابعًا: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	109
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	110
.3	إعلان تسجيل جمعيات تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	133

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.4	قرار رقم (5) لسنة 2022م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	134
.5	قرار رقم (6) لسنة 2022م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	135

ثامنًا: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (6) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	136

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2022م
بتعديل قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م
بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/12/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المادة (19) من القانون الأصلي بإضافة بند جديد إليها يحمل الرمز (هـ) على النحو الآتي:

هـ. وضع المحددات والمواصفات اللازمة للربط بين الجهات المرخص لها بتوزيع الكهرباء والجهات المرخص لها بتوليد الكهرباء المولدة من المصادر المتجددة أو التقليدية.

مادة (3)

تعدل المادة (27) من القانون الأصلي بإضافة أربع فقرات جديدة إليها تحمل الأرقام (5، 6، 7، 8) على النحو الآتي:

5. تقوم شركات توزيع الكهرباء بإبرام اتفاقيات شراء الطاقة الكهربائية مع شركات توليد الطاقة الكهربائية من مصادر تقليدية أو متجددة.
6. يجوز استخدام شبكة النقل الوطنية لنقل الكهرباء بين شركات التوليد وشركات التوزيع بموجب اتفاقية يتم إبرامها مع شركة النقل مقابل تعرفة نقل تضعها سلطة الطاقة بالتشاور مع شركة النقل ويصادق عليها مجلس الوزراء.
7. لشركة النقل شراء الطاقة الكهربائية المولدة من مصادر تقليدية أو متجددة بقرار من مجلس الوزراء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8. تكون جميع الاتفاقيات المعقودة بموجب الفقرات (5، 6، 7) من هذه المادة خاضعة لما يلي:
   أ. الالتزام بالشروط والمعايير والمحددات التي تضعها شركة النقل.
   ب. موافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من شركة النقل.
   ج. الإشراف الإداري والفني لشركة النقل على تنفيذ اتفاقيات الشراء، ورفع تقرير بالخصوص إلى مجلس الوزراء.

مادة (4)

تعدل المادة (28) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تعمل سلطة الطاقة على تشجيع البحث عن مصادر الطاقة المتجددة، وتنظيم استعمالها وفقًا للأنظمة التي تضعها لهذه الغاية ويصدرها مجلس الوزراء.
2. يحق لمنشآت الطاقة المتجددة المرخصة بيع الطاقة الكهربائية المولدة منها على الضغط المنخفض والمتوسط إلى موزعي الكهرباء مباشرة، بموجب اتفاقيات شراء طاقة كهربائية تبرم بينها وبين موزعي الكهرباء بناءً على تعرفة يتم اعتمادها من مجلس الوزراء وبتنسيب من سلطة الطاقة.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/31 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2022م
بتعديل قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م
بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/12/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (13) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يتم بيع الطاقة الكهربائية المولدة من منشآت الطاقة المتجددة المرخصة بموجب اتفاقيات مبرمة مع شركات التوزيع وفق أحكام هذا القرار بقانون.
2. تقوم شركات التوزيع بشراء الطاقة الكهربائية المولدة من منشآت الطاقة المتجددة، بناءً على تعرفة يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء وبتنسيب من سلطة الطاقة.
3. لشركة النقل شراء الطاقة الكهربائية المولدة من مصادر تقليدية أو متجددة لغايات بيعها لشركات التوزيع، بناءً على قرار من مجلس الوزراء.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/31 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2022م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2022م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/03/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للاثني عشر شهرًا المنتهية بتاريخ 2022/12/31م بالآتي:

1. صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	**19,067**	**مليون شيكل**
أ. صافي الإيرادات	15,457	مليون شيكل
ب. صافي مصادر التمويل	3,610	مليون شيكل
1. المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	810	مليون شيكل
2. المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	972	مليون شيكل
3. تراكم المتأخرات	1,782	مليون شيكل
4. سداد متأخرات	(1,782)	مليون شيكل
5. مصادر تمويل أخرى	1,828	مليون شيكل
2. النفقات العامة وصافي الإقراض	**19,067**	**مليون شيكل**
أ. النفقات الجارية وصافي الإقراض	16,596	مليون شيكل
ب. النفقات التطويرية	2,471	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (1,782) مليون شيكل.

مادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ب/2) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (2/1/ب)، على النحو الآتي:

1. النفقات التطويرية (2,471) مليون شيكل، منها (972) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة العامة بمبلغ (1,499) مليون شيكل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2022م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على ألا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2022/12/31م ما كان عليه بتاريخ 2021/12/31م، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

1. تورد كافة الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.
2. تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعام 2022م الواردة في هذا القرار بقانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث على ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية.
3. يتم إعداد خطط إنفاق نقدية شهرية ترتكز على مبدأ التقنين النقدي وفقًا للأولويات.

مادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام، وفقًا للخطة النقدية المعدة من قبلهما.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات وفقًا للخطة النقدية المعتمدة من وزير المالية بناءً على تنسيب المحاسب العام ومدير عام الموازنة العامة.

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في المؤسسة العامة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصص في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطيًا من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطيًا.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي مسبق من وزير المالية.
6. لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القرار بقانون.
7. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطيًا من قبل ديوان الموظفين العام.
8. لا يتم صرف أي أجور أو مكافآت لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون مهما كانت الأسباب.
9. لا يتم صرف العلاوة الإشرافية إلا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية، شريطة توفر المخصص المالي في هذا القرار بقانون.
10. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون معدل لهذا القرار بقانون.
11. لا يجوز الشروع بإجراءات الشراء العام إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
12. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة رقم (60) المتعلقة بالأوامر التغييرية، يجب الحصول على سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة قبل إصدار الأوامر التغييرية.
13. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة بعد دراسة الطلب، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية أو صرفها مركزيًا من وزارة المالية.
14. لا يتم إصدار أوامر مالية رأسمالية بعد الأول من تشرين الثاني إلا في حالة الضرورة القصوى، بناءً على موافقة وزير المالية بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
15. لا يتم استئجار أي عقار لأي مؤسسة عامة أو دائرة حكومية إلا بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب من الوزير المختص يوضح فيه مدى الاحتياج الفعلي ويرفق معه تنسيب من الإدارة العامة للوازم العامة، وشريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة، ويعتبر توقيع المالك على عقد الإيجار موافقة منه على اقتطاع كافة الضرائب والرسوم المتحققة على العقار من بدل الإيجار.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام، ومدير عام العلاقات الدولية والمشاريع في وزارة المالية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية، أو صرفها مركزيًا من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب طلب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب الطلب وتنسيب مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المنافع الاجتماعية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في كلا المركزين.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية، ووجود الشاغر وفقًا لجدول تشكيلات الوظائف.
2. مع مراعاة أحكام المادة (7/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. تلغى الإحداثات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أي إحداثيات سابقة.
5. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2022م، على الرغم من توفر الإحداثات والمخصص المالي في هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. مع مراعاة أحكام المادة (7/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتًا وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي للوظيفة الدائمة الشاغرة.
7. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
8. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
9. تنتهي عقود العمل الخاصة بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع حكمًا بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أو انتهاء مدته أيهم أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر بنتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية، بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية وأي موظفين يتم استثناؤهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزءًا لا يتجزأ منه.
2. يلحق جدول تشكيلات الوظائف لكل مركز مسؤولية بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.

مادة (16)

على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون، يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه والكهرباء والمحروقات من موازنتها، على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات.

مادة (17)

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتتولى وزارة المالية/ دائرة متابعة وتنسيق أداء الموازنة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القرار بقانون.
2. تلتزم كافة مراكز المسؤولية بتنفيذ موازنتها وفقًا لأحكام النظام المالي، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/31 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خلاصــة

قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022م

	(المبالغ بالمليون شيكل)
إجمالي الإيرادات	**16,051**
صافي الإيرادات	**15,457**
الإيرادات المحلية	5,554
إيرادات المقاصة	9,903
إرجاعات ضريبية	**(594)**
إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض	**19,067**
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**16,596**
رواتب وأجور	8,272
النفقات الجارية الأخرى	7,367
نفقات تشغيلية	2,394
نفقات تحويلية	3,779
الفوائد	487
نفقات رأسمالية	217
مدفوعات مخصصة	491
صافي الإقراض	957
العجز الجاري قبل التمويل	**(1,139)**
النفقات التطويرية	**2,471**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**(3,610)**
إجمالي التمويل	**1,782**
المساعدات الخارجية	**1,782**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	810
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	972
صافي تراكم المتأخرات	1,782
سداد المتأخرات	(1,782)
الفجوة التمويلية	**(1,828)**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خلاصــة

قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022م

	(المبالغ بالمليون دولار)
إجمالي الإيرادات	**4,954**
صافي الإيرادات	**4,771**
الإيرادات المحلية	1,714
إيرادات المقاصة	3,057
إرجاعات ضريبية	**(183)**
إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض	**5,885**
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**5,122**
رواتب وأجور	2,553
النفقات الجارية الأخرى	2,274
نفقات تشغيلية	739
نفقات تحويلية	1,166
الفوائد	150
نفقات رأسمالية	67
مدفوعات مخصصة	152
صافي الإقراض	295
العجز الجاري قبل التمويل	**(352)**
النفقات التطويرية	**763**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**(1,114)**
إجمالي التمويل	**550**
المساعدات الخارجية	550
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	250
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	300
صافي تراكم المتأخرات	550
سداد المتأخرات	(550)
الفجوة التمويلية	**(564)**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م
بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي،

وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، لغايات إجراء هذا التعديل، بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي بحذف الفقرة (1) منها.

مادة (3)

تعدل الفقرة (1) من المادة (15) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتبر الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/09 ميلادية
الموافق: 08/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (24) لسنة 2022م
بشأن نقل السيد/ لؤي عمر إلى وزارة التنمية الاجتماعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ لؤي علي عمر عمر الموظف في محافظة نابلس، إلى وزارة التنمية الاجتماعية باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدروه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/26 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (25) لسنة 2022م
بشأن تعيين وتجديد عضوية أعضاء في مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (24) لسنة 2018م بشأن تجديد عضوية أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/03/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعيين السادة/ الدكتور عماد علي السعدي، والدكتور نايف أبو خلف في مجلس إدارة "مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى" لمدة أربع سنوات.
2. تجديد عضوية السيد/ أنور أحمد البدوي، في مجلس إدارة "مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى" لمدة أربع سنوات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/26 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (26) لسنة 2022م
بشأن إحالة قاضيين للتقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (06) لسنة 2022م بتاريخ 2022/03/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2022/03/30م في جلسته رقم (06) لسنة 2022م، القاضي بإحالة القاضي وليد عبد الجواد عواد أبو ميالة والقاضي رياض عبد الرحمن عثمان عمرو للتقاعد، وفقًا للمادة (27) فقرة (2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/03 ميلادية
الموافق :02/رمضان/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام ضبط وإتلاف وبيع المركبات والدراجات الآلية غير القانونية رقم (5) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية،
وعلى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مدير عام الشرطة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/01/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
اللجنة: لجنة البيع والإتلاف المشكلة وفقًا لأحكام هذا النظام.

مادة (2)

تعتبر المركبة والدراجة الآلية غير قانونية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كانت غير مسجلة لدى سلطة الترخيص في الوزارة، وعدم حصولها على رخصة تسيير على الطريق.
2. إذا تم تسييرها على الطريق بعد شطبها من سجلات سلطة الترخيص في الوزارة.
3. إذا تم إدخالها للدولة بطريقة غير مشروعة.

مادة (3)

يجب على كل عنصر من الشرطة أو الضابطة الجمركية أو مأموري الضبط القضائي في وحدة الرقابة الميدانية والتفتيش في الوزارة كل في حدود اختصاصه ضبط وحجز أي مركبة أو دراجة آلية تسير على الطريق بعد التأكد من عدم قانونيتها، وإثبات الإجراءات المتخذة في محضر رسمي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

يجوز للشرطة أو الضابطة الجمركية في حال ورود بلاغ أو معلومات حول حيازة أو وجود مركبة أو دراجة آلية غير قانونية في مسكن أو منشأة أن تفتشها وفقًا للقانون لضبط وحجز المركبة أو الدراجة الآلية.

مادة (5)

1. يصدر الوزير قرارًا بتحديد وتنظيم عمل أماكن حجز المركبات والدراجات الآلية غير القانونية بالتنسيق مع وزير الداخلية.
2. تلتزم الشرطة أو الضابطة الجمركية أو وحدة الرقابة والتفتيش الميداني في الوزارة بتسليم المركبة والدراجة الآلية المضبوطة للجهة المختصة بإدارة أماكن الحجز المحددة بقرار الوزير المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (6)

يشكل الوزير لجنة لبيع المركبات والدراجات الآلية غير القانونية والإشراف على إتلافها برئاسة الوزارة وعضوية كل من:

1. وزارة المالية.
2. وزارة الاقتصاد الوطني.
3. الشرطة.
4. الضابطة الجمركية.

مادة (7)

يتم إتلاف وبيع المركبات والدراجات الآلية غير القانونية وفقًا للآتي:

1. تنظم اللجنة مزادًا علنيًا كل (6) أشهر لبيع المركبات والدراجات الآلية غير القانونية، على أن يتم احتسابها بالقطعة.
2. يتولى الشخص الذي رسا عليه المزاد إتلاف المركبات والدراجات الآلية غير القانونية إتلافًا كاملًا في مكان حجزها تحت إشراف اللجنة.
3. تحدد اللجنة المبلغ المطلوب دفعه من الشخص الذي رسا عليه المزاد وفقًا لعدد المركبات والدراجات الآلية المتلفة، ويقوم بدفعه لصالح الخزينة العامة للدولة.
4. تقوم اللجنة بتسليم المركبات والدراجات الآلية المتلفة للشخص الذي رسا عليه المزاد بمحضر رسمي بعد دفع المبلغ المحدد بموجب أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (8)

يستمر الاتفاق مع الشخص الذي رسا عليه المزاد لمدة (6) أشهر من تاريخ إرساء المزاد عليه، على أن يلتزم بالآتي:

1. توفير الآليات والمعدات لإتلاف المركبات والدراجات الآلية غير القانونية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. إتلاف أي مركبة أو دراجة آلية غير قانونية يتم ضبطها خلال مدة الاتفاق.
3. مراعاة إجراءات السلامة البيئية عند الإتلاف واتخاذ الاحتياطات اللازمة.
4. إزالة المركبات والدراجات الآلية بعد إتلافها من مكان حجزها خلال (3) أيام من تاريخ دفع المبلغ المحدد في المادة (3/7) من هذا النظام.

مادة (9)

لا يجوز لرئيس أو أعضاء اللجنة أو أي شخص شارك في مهامها أو أعمال ضبط المركبات والدراجات الآلية غير القانونية أو إتلافها أن يتقدم للمزاد العلني بنفسه أو عن طريق الغير.

مادة (10)

لا يحول تنفيذ أحكام هذا النظام دون اتخاذ الإجراءات وتنفيذ العقوبات المحددة في التشريعات النافذة.

مادة (11)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/17 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الآخر/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام إدارة وإجراءات ورسوم سجل الشركات رقم (6) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المادتين (7، 341) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/03/21م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المسجل: مسجل الشركات المعين من الوزير.

الدائرة: دائرة سجل الشركات.

الشركة: كل شركة مسجلة وفقًا لأحكام القانون أو القوانين السابقة، وتشمل مكاتب التمثيل وفروع الشركات الأجنبية.

سجل الشركات: قاعدة البيانات المركزية الإلكترونية الموحدة التي تشمل الشركات والبيانات والوثائق والمستندات المسجلة وفقًا لأحكام القانون، والذي يتم الاحتفاظ به وإدارته من قبل الدائرة التابعة للوزارة.

الموظف المختص: الموظف المعين في سجل الشركات وفق هيكلية تنظيمه.

التسجيل: تسجيل أي شركة أو أي تعديل يطرأ عليها وفقًا لأحكام هذا النظام والقانون.

مادة (2)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم وإدارة تسجيل الشركات والتعديلات التي تطرأ عليها، وكافة الإجراءات والقيود التي تتم على سجل الشركات.
2. تحديد قيمة الرسوم مقابل الخدمات المحددة في هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)
المسجل والموظف المختص

1. تتم إدارة سجل الشركات من قبل المسجل.
2. يكون المسجل مسؤولًا عن أعمال الموظفين المختصين، وضمان ممارستهم لواجباتهم ومسؤولياتهم وفقًا للقانون.

مادة (4)
صلاحيات المسجل

بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في القانون، يكون للمسجل الصلاحيات والمهام الآتية:

1. تسجيل البيانات الخاضعة للتسجيل.
2. ضمان سلامة بيانات السجل من حيث دقتها واكتمالها، والإشراف والمتابعة مع الشركات لضمان سلامة البيانات، وفقًا للقانون.
3. نشر المستندات والبيانات الخاضعة للتسجيل وفقًا لأحكام المادة (14) من القانون والتشريعات النافذة على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.
4. الاحتفاظ بالوثائق الإلكترونية ونسخة إلكترونية من جميع المعلومات والمستندات والسجلات التي يتم تقديمها للسجل المتعلقة بالشركات، وتطبيق إجراءات المعالجة والإدارة والتخزين والتدابير التكنولوجية والأمنية.
5. نشر مستندات نموذجية اختيارية خاصة بالتسجيل.
6. اعتماد نماذج طلبات التسجيل وإتاحتها على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات.
7. التواصل مع الجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة لمشاركة بيانات السجل وتبادلها، والعمل على ضمان الربط الإلكتروني بين السجل وسجلات البيانات الحكومية الأخرى ذات الصلة طبقًا للتشريعات النافذة.
8. الإشراف على إنشاء وتطوير وتأمين قاعدة البيانات الإلكترونية لسجل الشركات وتطبيق الإجراءات الهادفة للارتقاء بالخدمات الإلكترونية بما يتوافق مع المعايير المناسبة الوطنية والدولية المعترف بها.
9. استخدام قاعدة بيانات سجل الشركات لأداء مهام الخبرة والتطوير والإحصاء.
10. الحفاظ على سرية المعلومات وحماية البيانات الشخصية وفقًا للتشريعات النافذة، في حدود انطباقها على التسجيل والنشر للبيانات والمستندات المسجلة في سجل الشركات.
11. أي مهام أخرى يكلف بها المسجل في حدود القانون.

مادة (5)
البيانات المسجلة

1. يجب أن يتضمن سجل الشركات البيانات الآتية:
   أ. اسم الشركة ونوعها ورقم تسجيلها، والاسم التجاري الخاص بها، إن وجد.
   ب. تاريخ تأسيس الشركة.
   ج. عنوان المركز الرئيس للشركة، والعنوان المخصص لاستلام البريد إذا كان مختلفًا عن عنوان المركز الرئيس، وعنوان البريد الإلكتروني المعتمد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. مدة الشركة إذا كانت محددة المدة.
هـ. حالة الشركة (مسجلة، قيد التصفية، مشطوبة).
و. الغايات الأساسية للشركة.
ز. اسم المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
ح. حصة الشريك في الشركة العادية العامة أو الشركة العادية المحدودة.
ط. حصة العضو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأي مقدمات إضافية أخرى فيها.
ي. رأس مال الشركة المساهمة المصرح به ورأس مالها المكتتب به.
ك. اسم الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين في الشركة والمستندات الثبوتية الخاصة بكل منهم وجنسيتهم وعناوينهم، باستثناء المساهمين في شركات المساهمة المسجلين لدى مركز الإيداع والتحويل.
ل. كافة الحجوزات والرهونات الواقعة على الحصص في الشركة أو أسهمها، ما لم تكن موثقة لدى مركز الإيداع والتحويل.
م. المقدمات الأولية والمقدمات الإضافية لرأس المال في الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إن وجدت.
ن. أسماء أعضاء الإدارة.
س. البيانات المالية للشركة، وفق نوع الشركة.
ع. أسماء مدققي الحسابات، وأي معلومات تتعلق بعزلهم أو استقالتهم.
ف. مباشرة إجراءات التصفية الاختيارية أو التصفية الإجبارية أو الإعسار أو الشطب أو إعادة هيكلة أو الاندماج أو الانقسام أو التحول أو الفسخ وفقًا لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة، ومجرى تلك الإجراءات ونتائجها.
ص. ملاحظات المسجل وفقًا لأحكام هذا النظام.
ق. فهرس بأسماء الشركات المسجلة والمحجوزة.
ر. أي قرارات محاكم تتعلق بالوضع القانوني للشركة.
ش. أي بيانات متعلقة بمعلومات عن المستفيد الحقيقي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة.

2. يجب تسجيل كافة التعديلات الحاصلة على البيانات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، بما فيها شطبها لدى سجل الشركات.
3. يتم نشر البيانات المنظمة بموجب تشريعات خاصة بما ينسجم مع الأحكام الخاصة بها.

مادة (6)
الملف الإلكتروني للشركة

يحتفظ المسجل بكافة البيانات المسجلة وصورة عن المستندات المقدمة إلى سجل الشركات بشكل إلكتروني لكل شركة على النحو الآتي:

1. ملف يتضمن البيانات والوثائق المسجلة والخاضعة للنشر وفقًا لأحكام المادة (14) من القانون والتشريعات النافذة الأخرى، ويتضمن إيصالات دفع الرسوم المقررة.
2. ملف يتضمن البيانات والوثائق غير المتاحة للجمهور والنشر، والمتعلقة بمعلومات عن المستفيد الحقيقي وفق النموذج المعتمد، ويصدر الوزير التعليمات اللازمة بالخصوص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
البدء بإجراءات التسجيل

يتم البدء بإجراء التسجيل بطلب مقدم لسجل الشركات أو من قبل المسجل بحكم منصبه والصلاحيات المناطة به بموجب أحكام هذا النظام والقانون.

مادة (8)
الشخص المخول بتقديم الطلب

1. يتم تقديم الطلب وفق الآتي:
   أ. طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسيها.
   ب. تسجيل التعديل الخاص بالشركة من قبل أي من مدرائها.
   ج. قيد الاستقالة أو الإقالة أو التسجيل من قبل المدير المستقيل أو المُقال أو لأي من شركاء أو أعضاء أو مساهمي أو باقي مدراء الشركة، وفق واقع الحال.
   د. طلب قيد تحويل الحصص أو الأسهم من قبل المحيل أو المحال إليه أو أي من مدراء الشركة.
2. يجوز لكل من يمتلك الحق بتوقيع أو تقديم طلب التسجيل أو مستند تأسيسي أو غيره تفويض صلاحياته للغير خطيًا وفق الأصول، مع مراعاة حدود الصلاحية الممنوحة للمفوض.

مادة (9)
البيانات الشخصية

تكون البيانات الشخصية الخاضعة للتسجيل وفقًا للآتي:

1. للفلسطينيين يتم تسجيل الاسم الشخصي، ورقم الهوية، مرفقًا بها نسخة من بطاقة الهوية.
2. لغير الفلسطينيين يتم تسجيل الاسم الشخصي، ورقم وثيقة السفر، وبلد الإصدار أو رقم بطاقة الهوية وبلد الإصدار، مرفقًا بها نسخة من وثيقة السفر أو بطاقة الهوية المحلية أو الأجنبية مترجمة حسب الأصول إلى اللغة العربية.
3. الشخص الاعتباري المسجل في دولة فلسطين يتم تسجيل الاسم المسجل وعنوان مركزه الرئيس ورقم تسجيله، مرفقًا بها مستخرج من السجل المسجل فيه هذا الشخص الاعتباري، ما لم يكن مسجلًا في سجل الشركات.
4. الشخص الاعتباري المسجل خارج دولة فلسطين يتم تسجيل الاسم المسجل وعنوان مركزه الرئيس ورقم تسجيله في السجل الخاص به، مرفقًا بها مستخرج من السجل المسجل فيه هذا الشخص الاعتباري مصدق حسب الأصول.

مادة (10)
التسجيل من قبل المسجل بحكم منصبه

يقوم المسجل بإجراء التسجيل في أي من الحالات الآتية:

1. بموجب قرار نهائي صادر عن المحكمة.
2. بموجب قرار سلطة عامة مختصة.
3. إذا كان التسجيل بحكم قانون خاص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

طلبات التسجيل

يتم تقديم طلب التسجيل على النموذج المعتمد مع إرفاق الآتي:

1. المستندات الأصلية المحددة في القانون وأحكام هذا النظام صورة مصدقة عنها حسب الأصول.
2. إيصالات تفيد سداد رسوم التسجيل.
3. الترجمة إلى اللغة العربية للمستندات المقدمة بلغة غير اللغة العربية مصدقة حسب الأصول.

مادة (12)

آلية ووقت تقديم طلب التسجيل

1. يقدم طلب التسجيل إلى سجل الشركات إما مباشرة في أي من المكاتب التابعة للوزارة بشكل ورقي أو إلكتروني وفقًا لنظام خاص بالتسجيل الإلكتروني.
2. يحدد تاريخ ووقت تقديم الطلب وفق الآتي:
   أ. ورقيًا يحدد التاريخ والوقت عند التقديم.
   ب. إلكترونيًا من تاريخ إرسال الطلب.

مادة (13)

تأكيد استلام طلب التسجيل

1. يتم تأكيد استلام طلب التسجيل المقدم بموجب الآتي:
   أ. إيصال لدى استلام الطلب ورقيًا من قبل الموظف المختص أو المسجل.
   ب. إيصال تأكيد الاستلام إلى البريد الإلكتروني المحدد في الطلب الإلكتروني.
2. يجب أن يتضمن إيصال تأكيد الاستلام رقم الإيداع الخاص بالطلب وتاريخ ووقت الاستلام ونوع الطلب.
3. يتم نشر رقم إيداع كل طلب وتاريخ ووقت الاستلام ونوع الطلب وحالة المعالجة، على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات.

مادة (14)

التعديل على طلب التسجيل أو سحبه

1. يجوز لمقدم طلب التسجيل تعديل أو سحب الطلب قبل صدور قرار المسجل.
2. يصدر المسجل قرارًا بإنهاء إجراءات التسجيل إذا قام مقدم الطلب بسحب طلبه، وتكون الرسوم المسددة غير قابلة للاسترداد.

مادة (15)

إجراءات المسجل عند استلام الطلب

يجب على المسجل عند استلامه لطلب التسجيل التحقق من استيفاء شروط التسجيل، ويجوز للمسجل رفض طلب التسجيل في أي من الحالات الآتية:

1. غايات الشركة مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة.
2. اسم الشركة المقترح يتعارض مع أحكام القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. تعارض الطلب مع أحكام القانون أو أي تشريعات خاصة ناظمة لنوع معين من النشاطات التي تتطلب إجراءات خاصة لتسجيلها.
4. موضوع الطلب خارج عن اختصاص سجل الشركات.
5. قدم الطلب من قبل شخص غير مخول بذلك.
6. عدم احتواء الطلب على البيانات الشخصية، وأي بيانات أخرى مطلوبة.
7. عدم إرفاق الوثائق اللازمة.
8. وجود نقص في الوثائق المقدمة.
9. عدم توافق بيانات الطلب مع المعلومات الواردة بالوثائق أو السجلات.
10. وجود قرار من المحكمة يمنع أحد المؤسسين من تقديم الطلب أو تعيينه مدير للشركة.
11. عدم سداد رسوم التسجيل المطلوبة.

مادة (16)
قرار المسجل

1. يصدر المسجل قراره بالموافقة أو الرفض على طلب لتسجيل الشركة أو أي تعديلات تطرأ عليها خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال عدم إصدار المسجل لقراره خلال هذه المدة يعتبر بمثابة موافقة على الطلب.
2. عند تقديم الطلب خارج ساعات الدوام الرسمي تحتسب المدة من تاريخ أول يوم عمل يلي تاريخ تقديم الطلب.
3. عند وجود تغيير في طلب التسجيل في اثنتين أو أكثر من البيانات أو المستندات الخاصة بالشركة أو غير مستوفٍ كافة الشروط، يتم الموافقة على الطلب جزئيًا عن طريق تسجيل البيانات أو المستندات التي تفي بالشروط، والتعامل مع الجزء الوارد في طلب التسجيل غير المستوفي للشروط وفقًا لأحكام هذه المادة والمادة (15) من هذا النظام.

مادة (17)
إجراءات المسجل في حالة رفض الطلب لأسباب قابلة للتصحيح

1. يجب على المسجل عند وجود أخطاء أو نواقص في طلب التسجيل تتعلق بواحد أو أكثر من أسباب الرفض المحددة بموجب أحكام المادة (15) من هذا النظام أو في القانون القيام بالآتي:
   أ. إشعار مقدم الطلب بهذه الأخطاء أو النواقص.
   ب. تقديم إرشادات حول كيفية تصويبها.
   ج. نشر ملاحظة بخصوص الإشعار على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.
   د. منح مقدم الطلب (30) يومًا من تاريخ قرار المسجل بالرفض لتصويب الأخطاء أو استكمال النواقص، ويعتبر الطلب معلقًا خلال هذه الفترة، ولا يتم دفع رسوم إضافية لتصويب طلبه أو استكماله.
   هـ. رفض الطلب عند انتهاء المدة الواردة في البند (د) من هذه الفقرة دون تصويب الأخطاء أو تعديل الطلب.
2. يصدر المسجل قراره خلال (5) أيام من تاريخ استلامه البيانات أو المستندات المصوبة أو الناقصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)
نشر القرار

يجب على المسجل نشر القرارات الصادرة عنه في أي طلب تسجيل فور إصدارها على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات، ولا يؤدي عدم نشر القرارات إلى البطلان في إجراءات التسجيل.

مادة (19)
تصحيح الأخطاء في بيانات التسجيل

1. يقوم المسجل عند اكتشاف خطأ مادي في بيانات التسجيل صادر عنه أو عن الموظف المختص أثناء عملية التسجيل بتصحيحه وفق الآتي:
   أ. بمجرد اكتشافه.
   ب. بناءً على طلب من مقدم الطلب خلال (5) أيام من تاريخ تقديم طلب تصحيح الخطأ.
2. إبلاغ مقدم الطلب خطيًا بإتمام عملية التصحيح وتزويده بالمستندات المعدلة.

مادة (20)
تبليغ قرارات التسجيل

يتم تبليغ أي كتاب أو قرار أو إشعار أو إخطار صادر عن سجل الشركات وفقًا لأحكام هذا النظام إلى مقدم الطلب وفقًا لأحكام المادة (8) من القانون.

مادة (21)
الاعتراض على قرار المسجل

1. يجوز لمقدم الطلب الاعتراض على قرار المسجل برفض طلب التسجيل إلى الوزير خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه القرار.
2. يصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال (30) يومًا من تاريخ تقديم طلب الاعتراض وفق الآتي:
   أ. رفض الاعتراض باعتباره مقدم خارج المدة أو غير مقبول أو مقدم من قبل شخص غير ذي صفة أو لانعدام الأساس القانوني.
   ب. قبول الاعتراض وإعادة الأوراق إلى المسجل لإصدار قراره بقبول الطلب.
3. يجوز لمقدم الاعتراض الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة الإدارية خلال (60) يومًا من تاريخ تبلغه القرار.

مادة (22)
وضع الملاحظات في السجل

1. يجوز للمسجل وضع ملاحظات في سجل الشركات في أي من الحالات الآتية:
   أ. بموجب القانون.
   ب. بناءً على طلب يقدم آليًا بإضافة ملاحظة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. علم المسجل بحقائق وبوثائق خاصة بمعاملات تجارية وذات صلة بالبيانات والوثائق المسجلة.
د. بناءً على المعلومات المقدمة من الجهات الحكومية الأخرى.
هـ. سندًا لقرار قضائي نهائي.
و. بناءً على طلب مقدم لوضع الملاحظة، على أن يكون الطلب مدعمًا بالوثائق والإثباتات ذات العلاقة.

2. يجوز للمسجل رفض وضع الملاحظة في الحالة الواردة في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة إذا تبين له أن الحقائق والوثائق ليست ذات علاقة بالمعاملات التجارية أو إذا لم تكن مرتبطة بالبيانات والوثائق المسجلة.
3. يلتزم المسجل عند وضعه الملاحظة بالآتي:
أ. إدخال تاريخ ونص الملاحظة على سجل الشركات، والإشارة إلى الأسس التي تستند إليها الملاحظة.
ب. إزالة الملاحظة إذا لم تعد تخدم الغرض من إضافتها.
ج. إزالة الملاحظة إذا تقرر ذلك بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (23)
طلب إصدار مستخرج أو صورة أو شهادة

1. يجوز لأي شريك أو عضو أو مساهم في الشركة أو من المفوض بالتوقيع عنها التقدم بطلب إصدار مستخرج أو صور أو شهادة وفق النموذج المعتمد أو طلب خطي للمسجل.
2. يرفق مع الطلب الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة إثبات دفع رسوم إصدار مستخرج أو صورة أو شهادة.
3. يلتزم المسجل خلال (5) أيام من تاريخ استلام الطلب إصدار الآتي:
أ. شهادة تؤكد تسجيل أو تعديل أو قيد أو نشر البيانات أو المستندات.
ب. مستخرج من البيانات الخاصة بالشركة في سجل الشركات.
ج. صورة من المستند الذي تم على أساسه أي تسجيل أو قيد.
د. مستخرج بخصوص الشركة يبين ما إذا كانت بيانات أو مستندات محددة مسجلة في سجل الشركات.
هـ. مستخرج من البيانات أو المستندات المسجلة التي تحتوي على وقائع معينة أو لتأكيد الحالة القانونية والآثار القانونية للتسجيل والقيد والنشر.

مادة (24)
حجز الاسم

1. يجوز لأي شخص حجز اسم الشركة للاستخدام الحصري عن طريق تقديم طلب إلى المسجل، على أن يتضمن الطلب الأمور الآتية:
أ. اسم مقدم الطلب وعنوانه.
ب. رقم هوية مقدم الطلب أو جواز سفره.
ج. نوع الشركة.
د. الاسم المقترح المراد حجزه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تعطى الأولوية للطلب الأسبق وفقًا لوقت تقديم الطلب سندًا لأحكام المادة (16) من هذا النظام في حال تقديم أكثر من طلب لحجز ذات الاسم.

مادة (25)

قبول أو رفض طلب حجز الاسم

1. يجوز للمسجل الموافقة على حجز الاسم أو الرفض مع بيان الأسباب بنفس اليوم المقدم فيه الطلب.
2. يجب على المسجل رفض طلب حجز اسم الشركة الوارد في المادة (24) في أي من الحالات الآتية:
   أ. مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة.
   ب. يوحي بصلة مع جهة حكومية أو محلية أو أي جهة عامة أخرى، إلا إذا كانت مقدمة الطلب الجهة ذاتها.
   ج. مماثلًا لاسم شركة مسجلة في دولة فلسطين، أو مشابهًا لاسمها بما قد يؤدي إلى اللبس أو الغش.
   د. محجوز مسبقًا.
3. يتم حجز الاسم لمدة (120) يومًا في حال قبول الطلب من تاريخ تقديمه، وفي حال تم تقديم الطلب إلكترونيًا وخارج ساعات عمل الدوام الرسمي تحتسب المدة من أول يوم عمل رسمي يليه.
4. يجوز للمسجل الرجوع عن قراره بالموافقة على حجز اسم شركة بعد الموافقة على الاسم قبل التسجيل إذا تبين أن الاسم يخضع لأي من الأسباب المحددة في القانون أو الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (26)

إعادة حجز الاسم أو تجديده

1. يجوز إعادة حجز اسم الشركة أو تجديد الحجز بموافقة المسجل عند وجود أسباب جدية تبرر ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة.
2. يمنع إعادة حجز اسم شركة أو تجديد حجز اسم شركة من قبل ذات الشخص لأكثر من مرة واحدة.

مادة (27)

تحويل اسم محجوز

1. يجوز لصاحب الاسم المحجوز أن يقدم طلب إلى المسجل يحول فيه الحجز لشخص آخر قبل انتهاء مدة الحجز المحددة في الفقرة (3) من المادة (25) من هذا النظام، ومرفقًا بالطلب إيصال دفع الرسوم المقررة.
2. يوافق المسجل على تحويل الاسم المحجوز إلى المحال إليه، دون أن يؤدي ذلك إلى تجديد أو تحديد فترة الحجز الأصلية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (28)

تأسيس الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة

يرفق بطلب تسجيل الشركة العادية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المستندات الآتية:

1. عقد تأسيس عن الشركة العادية العامة المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة موقع من جميع الشركاء.
2. صور من المستندات الثبوتية للشركاء والمفوضين بالتوقيع وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
3. قرارًا موقعًا من جميع الشركاء بتعيين الشخص أو الأشخاص المفوضين لإدارة الشركة العادية العامة والتوقيع نيابة عنها، ما لم يكن المفوض بالتوقيع محدد بشكل واضح في عقد التأسيس أو طلب التسجيل.
4. بيان موقع من جميع الشركاء بشأن أي من المعلومات الأخرى المسجلة، ما لم يتم تضمينها في عقد التأسيس.

مادة (29)

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يرفق بطلب تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع الأعضاء.
2. اتفاقية الإدارة موقعة من جميع الأعضاء، وتستثنى الشركة التي تؤسس من قبل عضو واحد.
3. قرار بتعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة، ما لم يتم تضمين ذلك في اتفاقية الإدارة أو طلب التسجيل.
4. صور من المستندات الثبوتية للأعضاء والمفوضين بالتوقيع وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.

مادة (30)

تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية

يرفق بطلب تسجيل الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع المساهمين.
2. النظام الداخلي موقع من جميع المساهمين.
3. قرار بتعيين المدراء، ما لم يتم تضمين ذلك في النظام الداخلي أو طلب التسجيل.
4. صور من المستندات الثبوتية للمساهمين والمدراء وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
5. أي بيانات أخرى محددة في القانون.

مادة (31)

تأسيس الشركة المساهمة العامة

1. يرفق بطلب تسجيل الشركات المساهمة العامة دون طرح أسهمها للاكتتاب المستندات الواردة في أحكام المادة (30) من هذا النظام.
2. يتم تسجيل شركة مساهمة عامة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام على مرحلتين على النحو الآتي:
   أ. الشروع بإجراءات تسجيل الشركة المساهمة العامة.
   ب. تسجيل الشركة المساهمة العامة بعد قبول طلب الشروع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (32)

مستندات تسجيل الشركة المساهمة العامة

يقدم طلب الشروع في إجراءات تسجيل الشركة المساهمة العامة مرفقًا به المستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع المؤسسين.
2. النظام الداخلي موقع من جميع المؤسسين.
3. صور من المستندات الثبوتية للمؤسسين والمفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال مرحلة التأسيس وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
4. محضر اجتماع موقع من كافة المؤسسين يتضمن الاتي:
   أ. اسم المدقق المتعاقد معه من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس، ما لم يتم تعيينه بموجب قرار منفصل، وفي هذه الحالة يتم إرفاق القرار المنفصل أيضًا.
   ب. انتخاب اللجنة التأسيسية المكلفة بالإشراف على إجراءات التأسيس.
   ج. تعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة في مرحلة التأسيس، إلا إذا اشتمل النظام الداخلي أو طلب الشروع في إجراءات التأسيس على هذه البيانات.

مادة (33)

تسجيل الشركة المساهمة العامة بعد قبول طلب الشروع

يقدم طلب تسجيل الشركة المساهمة العامة بعد (15) يومًا من تاريخ الاجتماع الأول للهيئة العامة التأسيسية بعد قبول طلب الشروع مرفقًا به المستندات الآتية:

1. محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسية مرفقًا به الوثائق والبيانات المقدمة من اللجنة التأسيسية للهيئة العامة.
2. قرار الهيئة العامة التأسيسية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
3. قرار مجلس الإدارة بشأن انتخاب رئيس المجلس وأي مفوضين آخرين بالتوقيع عن الشركة، مع أي قيود على حقوق التفويض والتمثيل.
4. صور عن المستندات الثبوتية لأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع والمدير العام وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
5. شهادة بنكية تثبت تقديم المقدمات النقدية من رأس المال، وتقرير عن المقدمات العينية.
6. التعديلات على النظام الداخلي، إن وجدت.
7. أي موافقات مسبقة أو مستندات مطلوبة من الشركات المساهمة العامة وفقًا للتشريعات الخاصة الناظمة لأعمالها.

مادة (34)

رأس مال الشركة

1. يحدد رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية والشركة المساهمة العامة بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يحدد المساهمين في الشركة المساهمة الخصوصية الحد الأدنى لرأس مالها والكافي لتحقيق أغراضها وفقًا للآتي:
   أ. نوع نشاطها مع مراعاة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الواردة في التشريعات الخاصة.
   ب. ألا يقل عن (25) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها في العملة المتداولة قانونًا، مع مراعاة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الواردة في التشريعات الخاصة.
3. يحق للمسجل طلب أي وثائق أو مستندات أو أوراق لإثبات كفاية رأس مال الشركة لتحقيق أغراضها وفقًا لنوع نشاطها بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (35)
تسجيل المساهمة والاكتتاب في رأس المال

1. يقدم طلب التسجيل الخاص بالاكتتاب والمساهمة في رأس مال الشركة مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة أو مجلس إدارة الشركة في حال زيادة رأس المال أو إقرار سداد أو تحويل المساهمات المكتتب بها لصالح الشركة.
   ب. إقرار بشأن تحويل المقدمات العينية إلى الشركة، مقدم من المؤسسين أو الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة أو المدراء في الشركة.
   ج. شهادة بنكية تثبت سداد المقدمات النقدية.
   د. موافقة على تقدير قيمة المقدمات العينية أو تقرير تقييم خبير للمقدمات العينية معتمدًا من الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة في الشركة.
2. تلتزم الشركة بتسجيل كافة الدفعات النقدية والمقدمات العينية المقدمة كدفعة لرأس مالها بعد تسجيل رأس المال المكتتب به وحتى سداده بالكامل.
3. يتم تسجيل المساهمات الإضافية لرأس المال بالتزامن مع التعديل على المساهمين وعدد الأسهم، فيما يتعلق بالشركة المساهمة، ما لم تكن مسجلة في مركز الإيداع والتحويل.

مادة (36)
تسجيل تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة العامة

1. يتم تسجيل تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة على مرحلتين وفق الآتي:
   أ. نشر قرار تخفيض رأس المال.
   ب. تسجيل تخفيض رأس المال.
2. يرفق مع طلب نشر القرار وتسجيل تخفيض رأس المال الآتي:
   أ. قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة تخفيض رأس مالها متضمنًا أسباب التخفيض.
   ب. إقرار من المفوض بالتوقيع بتطبيق قواعد حماية الدائنين أو أي من الاستثناءات على ذلك، والتأكيد على عدم وجود قرارات محاكم أو أوامر قضائية تمنع تسجيل تخفيض رأس المال.
3. يتم تسجيل تخفيض رأس المال بعد اتخاذ الإجراءات المتعلقة بضمان حقوق الدائنين في حالة تخفيض رأس المال المكتتب به، وفقًا لأحكام المادة (168) من القانون.
4. إذا كان تخفيض رأس المال خاضعًا للاستثناءات من التقيد بقواعد حماية الدائنين وفقًا للمادة (169) من القانون، فيتم تسجيل تخفيض رأس المال بالتزامن مع صدور قرار تخفيض رأس المال.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (37)
تسجيل فرع الشركة الأجنبية

1. يقدم طلب تسجيل فرع الشركة الأجنبية مرفقًا به مستندات مصدقة حسب الأصول على النحو الآتي:
   أ. قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو هيئتها العامة أو من يملك الصلاحية فيها بالموافقة على تسجيل فرع لها في دولة فلسطين.
   ب. نسخة عن المستندات التأسيسية للشركة الأجنبية، كعقد تأسيسها ونظامها الداخلي وشهادة تسجيلها، وأي وثائق أخرى ذات علاقة بتأسيسها.
   ج. قائمة بأسماء أعضاء إدارة الشركة الأجنبية مع بيان جنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الفرع المراد تسجيله.
   د. القرار أو الوكالة التي تفوض بموجبها الشركة الأجنبية شخصًا طبيعيًا ليكون المفوض بالتوقيع عن فرعها المراد تسجيله واستلام البلاغات عنها، ويمكن تفويضه أيضًا للقيام بإجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية.
   هـ. البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية في بلد مركزها الرئيس مصدقة من مدقق حسابات قانوني مرخص، وإذا كانت الشركة الأجنبية حديثة التسجيل يتم إرفاق شهادة من مدقق حساباتها المرخص يؤكد فيها بأن الشركة الأجنبية مسجلة حديثًا ولا يوجد بيانات مالية مدققة لها.
2. يجب إرفاق نسخ من المستندات الثبوتية للمفوض بالتوقيع عن الفرع، وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
3. تنطبق أحكام المادة (11) من القانون على اسم فرع الشركة الأجنبية.
4. يتم إرفاق الترجمة إلى اللغة العربية مصدقة حسب الأصول للمستندات المقدمة بلغة غير اللغة العربية.

مادة (38)
تسجيل المكتب التمثيلي

تطبق أحكام المادة (37) من هذا النظام على تسجيل مكاتب التمثيل مع مراعاة طبيعتها.

مادة (39)
تسجيل شراكة أو عضوية أو مساهمة شركة أجنبية في شركة محلية

1. يقدم طلب تسجيل شراكة أو عضوية أو مساهمة شركة أجنبية في شركة محلية مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. قرار مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو الهيئة العامة أو من يملك الصلاحية فيها بالموافقة على العضوية في شركة عادية محدودة كشريك محدود أو العضوية في شركة ذات مسؤولية محدودة أو المساهمة في شركة المساهمة، على أن يتضمن القرار تفويض لشخص طبيعي للتوقيع على كافة الأوراق والمستندات اللازمة لإتمام ذلك.
   ب. شهادة تسجيل الشركة الأجنبية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. المستندات والمحاضر اللازمة لإتمام عملية العضوية في شركة عادية محدودة كشريك محدود أو العضوية في شركة ذات مسؤولية محدودة أو المساهمة في شركة المساهمة.

2. يتم إرفاق الترجمة إلى اللغة العربية مصدقة حسب الأصول للمستندات المقدمة بلغة غير اللغة العربية أو الصادرة خارج دولة فلسطين.

مادة (40)

تسجيل تغيير اسم الشركة

يقدم طلب تسجيل تغيير اسم الشركة مرفقًا به قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال بالموافقة على ذلك.

مادة (41)

تسجيل تغيير عنوان المركز الرئيس للشركة

يقدم طلب تسجيل تغيير عنوان المركز الرئيس للشركة مرفقًا به قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال بالموافقة على ذلك.

مادة (42)

تسجيل تغيير غايات الشركة

يقدم طلب تسجيل تغيير غايات الشركة مرفقًا به قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال بالموافقة على ذلك.

مادة (43)

تسجيل تغيير مدة الشركة

يقدم طلب تسجيل تغيير مدة الشركة مرفقًا به قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال بالموافقة على ذلك.

مادة (44)

تسجيل التغييرات على المستندات التأسيسية

يقدم طلب تسجيل التغييرات على المستندات التأسيسية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة في الشركة وفق واقع الحال.
2. النص المدمج الذي يتضمن التعديلات على المستندات التأسيسية موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة.

مادة (45)

طلب تسجيل تعيين أو تغيير أو عزل أحد أعضاء الإدارة

يقدم طلب تسجيل تعيين أو تغيير أو عزل أحد أعضاء الإدارة على النحو المحدد في القانون، مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة أو الجهة المخولة باتخاذ القرار بذلك في الشركة وفق واقع الحال.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. نسخة عن المستندات الثبوتية للعضو الذي سيتم تعيينه وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
3. إشعار الاستقالة الصادر عن عضو الإدارة.

مادة (46)

طلب تسجيل تغيير الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين في الشركة

يقدم طلب تسجيل التغييرات على الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين في الشركة مرفقًا به المستندات الآتية:

1. المستندات أو السندات التي تم بموجبها التغيير.
2. نسخة عن المستندات الثبوتية للشريك أو العضو أو المساهم الجديد وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا النظام.

مادة (47)

تسجيل تحول الشركة العادية العامة لشركة عادية محدودة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية

يقدم طلب تسجيل تحول شركة عادية عامة إلى شركة عادية محدودة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. موافقة الشركاء في الشركة العادية العامة على التحول وفقًا لأحكام القانون.
2. المستندات المطلوبة لتأسيس نوع الشركة التي ستتحول إليها الشركة العادية العامة.
3. البيانات المالية للشركة العادية العامة للسنة المالية الأخيرة التي سبقت طلب التحول.
4. بيان من قبل الشركاء يتضمن تقييم لأصول الشركة والتزاماتها في حال كان تسجيل الشركة أقل من عام.

مادة (48)

تسجيل تحول الشركة العادية المحدودة إلى شركة عادية عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية

يقدم طلب تسجيل تحول شركة عادية محدودة إلى شركة عادية عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. موافقة الشركاء في الشركة العادية المحدودة على التحول.
2. المستندات المطلوبة لتأسيس نوع الشركة التي ستتحول إليها الشركة العادية المحدودة.
3. البيانات المالية للشركة العادية العامة للسنة المالية الأخيرة التي سبقت طلب التحول.
4. بيان من قبل الشركاء يتضمن تقييم لأصول الشركة والتزاماتها في حال كان تسجيل الشركة أقل من عام.

مادة (49)

تسجيل تحول شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية

1. يقدم طلب تسجيل تحول شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية إلى شركة عادية عامة أو شركة عادية محدودة أو شركة مساهمة عامة مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. المستندات المطلوبة لتأسيس نوع الشركة التي ستؤول إليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخصوصية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. قرار أعضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة الخصوصية بالموافقة على التحول.
ج. البيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية سابقة لطلب التحول، وإذا كان قد مر أقل من عام واحد على تسجيل الشركة يكتفى ببيانات مالية مدققة عن تلك الفترة، وإذا كانت حديثة التسجيل يكتفى بشهادة من مدقق حساباتها يفيد بأنها حديثة التسجيل ولم يتم إعداد بيانات مالية لها.
د. بيان يؤكد أن رأس مال الشركة قبل التحول مدفوع بالكامل.

2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة خصوصية، وتحول الشركة المساهمة الخصوصية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

مادة (50)

تسجيل تحول شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة

يقدم طلب تسجيل تحول شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة مرفقًا به المستندات الآتية:

1. المستندات المطلوبة لتأسيس شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.
2. قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة بالموافقة على التحول.
3. البيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية سابقة لطلب التحول، وإذا كان قد مر أقل من عام واحد على تسجيل الشركة يكتفى ببيانات مالية مدققة عن تلك الفترة.
4. بيان يؤكد أن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل.
5. أي وثائق أخرى مطلوبة وفقًا للتشريعات الناظمة للأوراق المالية النافذة.

مادة (51)

تسجيل الاندماج والانقسام

يجب على كل شركة مشاركة في الاندماج أو الانقسام أن تقدم طلبًا لتسجيل الاندماج أو الانقسام على مرحلتين وفق الآتي:

1. معاينة الوثائق المتاحة للمراجعة من قبل الأعضاء أو الهيئة العامة، وفق واقع الحال، قبل الموافقة على الاندماج أو الانقسام.
2. تسجيل الاندماج أو الانقسام.

مادة (52)

معاينة الوثائق

يقدم طلب معاينة الوثائق الوارد في الفقرة (1) من المادة (51) من هذا النظام مرفقًا به إشعار الأعضاء أو المساهمين، وفق واقع الحال، بخصوص الوقت والمكان الذي يمكن لهم فيه فحص المستندات الآتية:

1. خطة أو اتفاق الاندماج أو الانقسام، وفق واقع الحال ووفقًا للقانون.
2. التقرير الإيضاحي للإدارة أو ما يثبت الاستثناء من ذلك.
3. تقرير مدقق الحسابات المستقل للمساهمين أو الأعضاء أو ما يثبت الاستثناء من ذلك.
4. البيانات المالية لجميع الشركات المشاركة في الاندماج أو الانقسام للسنوات المالية الثلاث السابقة، ما لم تكن متاحة للجمهور، وإذا كان قد مر أقل من ثلاثة أعوام على تسجيل الشركة يكتفى ببيانات مالية عن تلك الفترة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. البيانات المالية التكميلية التي تم إعدادها وفقًا لأحكام المادة (294) من القانون، أو ما يثبت الاستثناء من ذلك.

مادة (53)
طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام

يقدم طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام الوارد في الفقرة (2) من المادة (51) من هذا النظام مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار بالموافقة على الاندماج أو الانقسام وفقًا للخطة، الصادر عن الأعضاء أو اجتماع الهيئة العامة للشركات المندمجة والدامجة أو الشركات المرتبطة بالانقسام، وفق واقع الحال.
2. إثبات أن مطالبات الدائنين، إن وجدت، مضمونة بشكل كافٍ وفقًا لأحكام الفقرة (2) من المادة (299) من القانون.
3. بيان من المفوض بالتوقيع يؤكد عدم وجود أعضاء أو مساهمين معارضين لقرار الموافقة على الاندماج أو الانقسام، أو أنه تم شراء حصص الأعضاء أو أسهم المساهمين المعارضين الذين مارسوا حقهم في البيع وفقًا لأحكام المادتين (303) و(318) من القانون.
4. التعديلات على عقد التأسيس والنظام الداخلي في حالة الشركة المساهمة، وعلى عقد التأسيس واتفاقية الإدارة وفق واقع الحال في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك النصوص المدمجة الخاصة بهم والموقعة من المفوض بالتوقيع، في حالة استمرارية الشركة المشاركة في الاندماج أو الانقسام.
5. المستندات المطلوبة لتأسيس الشركة الجديدة في حال نتجت عن الاندماج أو الانقسام.

مادة (54)
تقديم طلب زيادة أو تخفيض رأس المال وطلب الشطب

1. يجب تقديم طلب لتسجيل زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بالتزامن مع طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام إذا تم زيادة رأس مال الشركة المكتتب به أو تم تخفيضه نتيجة للاندماج أو الانقسام.
2. يجب تقديم طلب لشطب تلك الشركة من سجل الشركات بالتزامن مع طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام إذا نتج عن الاندماج أو الانقسام انقضاء الشخصية القانونية للشركة.

مادة (55)
إجراءات تسجيل الاندماج أو الانقسام المتعلق بشركة تابعة

1. يتم تسجيل الاندماج أو الانقسام لشركة تابعة دون صدور قرار بالموافقة على الاندماج أو الانقسام وفقًا لأحكام المواد (300، 301، 315، 316) من القانون.
2. يرفق مع طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام المستندات الآتية:
   أ. إثبات نشر خطة الاندماج أو الانقسام.
   ب. التقرير الإيضاحي للإدارة، إن وجد.
   ج. قرار اجتماع الأعضاء أو الهيئة العامة بتعديل المستندات التأسيسية، وفق واقع الحال.
   د. بيان من المفوض بالتوقيع يؤكد عدم قيام أي عضو أو مساهم بممارسة حقهم بموجب أحكام المادتين (303) أو (318) من القانون، أو أنه تم شراء حصص الأعضاء أو أسهم المساهمين المعارضين الذين مارسوا حقهم في البيع وفقًا لأحكام المادتين (303) أو (318) من القانون، عند تعلق الاندماج بشركة تابعة غير مملوكة بالكامل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (56)

تسجيل إجراءات التصفية الاختيارية والبيانات الخاصة بالمصفي

يقدم طلب تسجيل المباشرة بإجراءات التصفية الاختيارية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة غير العادية، وفق واقع الحال، بالموافقة على التصفية.
2. إعلان التصفية وفقًا لأحكام المادة (268) من القانون.
3. يجب أن يرفق مع طلب تسجيل تعيين أو عزل المصفي قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال بالموافقة على تعيينه في الشركة، ما لم يكن مدرجًا في قرار مباشرة إجراءات التصفية أو قرار عزل المصفي الحالي.
4. يجب على المصفي تقديم طلب تسجيل الاستقالة ويرفق به الإشعار بالاستقالة في حالة استقالة المصفي.

مادة (57)

تسجيل مستندات التصفية الاختيارية

يرفق مع طلب تسجيل التصفية الاختيارية المستندات الآتية:

1. الموازنة الأولية للتصفية.
2. تقرير التصفية الأولي.
3. تقرير التصفية السنوي وخطة تسريع الإجراءات.
4. القرار الصادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال باعتماد المستندات المذكورة في هذه المادة.

مادة (58)

تسجيل تجميد إجراءات التصفية

يقدم طلب تسجيل تجميد إجراءات التصفية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة يقضي بوقف إجراءات التصفية.
2. قرار بتعيين المفوض بالتوقيع عن الشركة.
3. بيان صادر عن المصفي بسداد أو تسوية جميع مطالبات الدائنين، وأن الشركة لم تباشر بالتوزيع على الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين.

مادة (59)

تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الاختيارية وشطب الشركة المسجلة من سجل الشركات

1. يقدم طلب تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الاختيارية وشطب الشركة من سجل الشركات مرفقًا به الآتي:
   أ. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة بالموافقة على إنهاء إجراءات التصفية.
   ب. الحساب الختامي للتصفية معد من قبل المصفي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة بالتدقيق والمحاسبة النافذة.
   ج. تقرير معد من قبل المصفي حول إجراءات التصفية المنجزة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. تصريح خطي يفيد بالسداد الكامل لجميع التزامات الشركة الناشئة عن مطالبات الدائنين المسجلة، وعدم وجود إجراءات عالقة ضد الشركة.

هـ. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة لتعيين شخص مؤتمن، ويحدد مكان الاحتفاظ بالمستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالشركة أو تصريح خطي من قبل المصفي يتضمن اسم الشخص المؤتمن وعنوانه في حال لم يقم الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة بإصدار هذا القرار.

و. براءة ذمة صادرة للشركة من الجهات الضريبية.

ز. شهادة صادرة عن الجهات الضريبية تفيد بإغلاق ملف الشركة الضريبي وحذفها من السجلات الضريبية.

2. عند استيفاء الطلب المقدم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لكافة الشروط المحددة في القانون وهذا النظام، يتم شطب الشركة من سجل الشركات.

مادة (60)

التصفية الاختيارية لفرع الشركة الأجنبية أو المكتب التمثيلي

تسري أحكام المواد (57، 58، 59) من هذا النظام على تصفية فرع الشركة الأجنبية أو المكتب التمثيلي اختياريًا، مع إجراء التعديلات اللازمة وفق واقع الحال.

مادة (61)

تسجيل التصفية الإجبارية

يقوم المسجل بتسجيل بيانات التصفية الإجبارية وفقًا لأحكام المادة (281) من القانون على النحو الآتي:

1. يتم تغيير حالة الشركة لتصبح "تحت التصفية الإجبارية".
2. نشر إعلان التصفية الإجبارية على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات.
3. البيانات الخاصة بالمصفي المعين من قبل المحكمة المختصة.

مادة (62)

تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الإجبارية وشطب الشركة من سجل الشركات

1. يقوم المسجل بشطب الشركة من سجل الشركات بناءً على القرار النهائي الصادر عن المحكمة المختصة.
2. إذا قامت الشركة في أي وقت أثناء عملية التصفية الإجبارية حتى صدور القرار النهائي من المحكمة المختصة بتصويب وضعها في سجل الشركات، على المسجل أن يقوم بالتنازل عن إجراءات التصفية الإجبارية أمام المحكمة ويحذف حالة الشركة المسجلة "تحت التصفية الإجبارية" من سجل الشركات.

مادة (63)

رسوم التسجيل

1. يجب أن تكون الطلبات المقدمة بموجب أحكام هذا النظام مصحوبة بإثبات دفع رسوم التسجيل المقررة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تستوفى الرسوم التالية مقابل الخدمات المقدمة وفقًا لأحكام هذا النظام:

أ. تسجيل الشركات

الرقم	الطلب	قيمة الرسوم بالشيكل
.1	تأسيس شركة عادية عامة.	500
.2	تأسيس شركة عادية محدودة.	500
.3	تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة.	500
.4	تأسيس شركة مساهمة خصوصية.	500
.5	تأسيس شركة مساهمة عامة.	5000
.6	واحد بالألف من رأس مال الشركة المساهمة العامة.	
.7	تسجيل فرع الشركة الأجنبية.	1500
.8	تسجيل مكتب تمثيلي.	1500

ب. تسجيل التعديلات أو التغييرات

الرقم	الطلب	قيمة الرسوم بالشيكل
.1	تسجيل أي تعديل أو تغيير على الشركة ضمن المدة المحددة.	150 عن كل تعديل
.2	تسجيل أي تعديل أو تغيير على الشركة بعد انتهاء المدة المحددة.	300 عن كل تعديل
.3	تسجيل التحول.	250
.4	تسجيل الاندماج أو الانقسام عن كل شركة مشاركة.	250
.5	تسجيل الوثائق والبيانات الخاضعة للتسجيل التي لم يحدد لها رسم خاص عن كل وثيقة أو بيان.	150
.6	تسجيل التغييرات في البيانات الخاضعة للتسجيل التي لم يحدد لها رسم خاص.	150

ج. الطلبات الأخرى

الرقم	الطلب	قيمة الرسوم بالشيكل
.1	حجز اسم شركة.	200
.2	تحويل حجز الاسم.	200
.3	تجديد حجز الاسم.	400
.4	طلب نشر البيانات والوثائق عن كل طلب نشر.	150
.5	تسجيل الوثائق والمستندات والبيانات الخاضعة للتسجيل والتي لم يحدد لها رسم خاص عن كل وثيقة أو مستند أو بيان.	100
.6	إصدار صور أو شهادات أو مستخرجات متعلقة بالبيانات المسجلة.	150

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.7	تسجيل الشروع بإجراءات التصفية الاختيارية أو الإفلاس أو تسجيل تجميدها.	150
.8	تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الاختيارية وشطب الشركة من سجل الشركات.	150
.9	إضافة ملاحظة على سجل الشركات بطلب الشركة.	100
.10	رسوم التوقيع أمام المسجل أو من ينوب عنه.	50

مادة (64)
إصدار التعليمات والقرارات
يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (65)
الإلغاء
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (66)
السريان النفاذ
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/21 ميلادية
الموافق: 18/شعبان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2022م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (14/20) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة كالوقف.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يتعامل مع أي الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل وأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتتصل بأي من الأنشطة المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من القانون.

الصندوق الاستئماني: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي، وذلك لصالح مستفيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الصندوق الاستئماني المباشر: الصندوق الاستئماني الذي ينشئه شخص أو موصي بشكل واضح وصريح، ويكون عادة على شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية في الحالات التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون، ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح والصريح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة، مثل الصناديق الاسئتمانية المنشأة بأحكام قضائية.

المجموعة المهنية أو المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبًا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بالقانون، وفق الآتي:

1. بالفقرات (3، 4، 5، 6).
2. بالفقرة (1) وذلك عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
3. بالفقرة (2) وذلك عند إبرامهم أي عمليات مالية نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على (15,000$) خمسة عشر ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

الفصل الثاني
العناية الواجبة
مادة (3)
توقيت إجراءات العناية الواجبة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل في الحالات الآتية:

1. إنشاء علاقات العمل.
2. تنفيذ أي عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز (15,000$) خمسة عشر ألف دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض.
3. الشك في مدى صحة أو ودقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.
4. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشارٍ إليها في القانون أو الأنظمة أو هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

حظر التعامل

يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بعلاقات العمل المجهولة أو علاقات العمل بأسماء وهمية بشكل واضح.

مادة (5)

إجراءات التعرف على هوية العملاء

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات التعرف على هوية العملاء، سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية وتسجيلها على نموذج مخصص ومعتمد لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

أ. إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا:

1) معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي، وبالحد الأدنى الاسم الكامل للعميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة.

2) معلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل بطبيعة عمل أو نشاط العميل، ومصادر دخله، وعنوان العمل، والمسمى الوظيفي، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري.

3) المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي.

4) معلومات الاتصال بالعميل، وتتمثل بأرقام هواتف العميل المحمولة والأرضية، وعنوان البريد - إن وجد - والبريد الإلكتروني.

5) أي معلومات أخرى ترى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضرورة للحصول عليها وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.

ب. إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا:

1) معلومات هوية العميل المتمثلة بالحد الأدنى باسم العميل، وشكله القانوني، ونوع مستند إثبات التأسيس، وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مقره الرئيس، وتاريخ ورقم تسجيله، ومكان وتاريخ إصدار مستند إثبات التأسيس، وأنواع المستندات التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

2) معلومات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتوقيع عن العميل المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

3) فهم طبيعة عمل العميل، وهيكل ملكيته والسيطرة عليه، وتحديد فيما لو كان هيكل الملكية أو السيطرة معقدًا أو متعدد الطبقات.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

إجراءات التحقق من هوية العملاء

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ودقة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل في إطار التعرف على هوية العميل وفقًا لأحكام المادة (5) من هذه التعليمات، وذلك من خلال الآتي:

1. الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات التي تثبت صحة ودقة المعلومات، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها، وتتمثل تلك الوثائق والمستندات بالآتي:
   أ. بالنسبة للشخص الطبيعي والمفوضين بالتوقيع عن العميل:
   1) بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي بهدف التحقق من معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
   2) المستندات أو الوثائق المثبتة لمعلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وذلك حسب طبيعة النشاط، مثل الكتب الرسمية المختومة الصادرة عن الجهة المشغلة أو المؤسسات الرسمية أو المستندات والوثائق الأخرى المتناسبة مع طبيعة النشاط.
   3) المستندات التي تثبت عنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي في حال اختلافه عن العنوان الدائم المحدد في بطاقة الهوية، مثل عقد الإيجار أو فواتير الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو الغاز أو إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى ممكنة.
   4) أي مستندات أخرى ذات علاقة ترى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضرورة الحصول عليها للتحقق من بيانات العناية الواجبة، وذلك وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.
   ب. بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، المستندات والوثائق التي تثبت هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني حيثما تنطبق:
   1) شهادة التسجيل الصادرة وفقًا للقوانين المعمول بها في فلسطين، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وفق الأصول المعمول بها.
   2) العقد أو الصك المنشئ لإدارة الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية.
   3) عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
   4) النظام الداخلي.
2. مطابقة البيانات التي تم الحصول عليها مع البيانات الموجودة في المستندات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ومطابقة صورة العميل أو المفوض بالتوقيع عنه مع الصورة الشخصية في بطاقة الهوية أو جواز السفر.
3. التحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها أو صحة المستندات والوثائق من خلال استخدام مصادر موثوقة ومستقلة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة أو المسؤولة عن تلك الوثائق والمستندات.
4. الاتصال بالعميل للتحقق من صحة بيانات الاتصال أو لتأكيد المعلومات أو الحصول على معلومات إضافية.
5. الاستقصاء عن العميل من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للتأكد من أنه لا يجري العمل على تصفيته أو حلّه أو إنهاء عمله، بما فيها تنفيذ زيارة لمقره، إن أمكن.
6. الاحتفاظ بنسخة عن كافة الوثائق والمستندات، وختمها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

التصرف بالنيابة عن العميل

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل:
   أ. التحقق من أن ذلك الشخص مصرّح له فعليًا بالتصرف نيابة عن العميل، والتحقق من تلك المستندات من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت حقه في هذا التصرف، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها، والحصول على نسخة منها موقّعة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، أو من خلال استخدام المصادر المستقلة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة لتلك الوثائق والمستندات عندما يتطلب الأمر ذلك.
   ب. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة أشكال التصرف نيابة عن العميل، بما في ذلك عندما يكون الشخص المصرح له:
   أ. وكيلًا عن العميل بموجب وكالة عامة أو وكالة خاصة أو وكالة دورية.
   ب. ممثلًا قانونيًا للعميل ناقص الأهلية كالقاصر.
   ج. ممثلًا قانونيًا للعميل فاقد الأهلية.
   د. مفوضًا بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
   هـ. وصيًا على الصندوق الاستئماني المباشر أو المنصب المعادل له في الترتيبات القانونية المماثلة كالوقف.
   و. وكيلًا للمؤسسين في حالة كان الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني تحت التأسيس.
   ز. نائبًا عن العميل بأي صفة أخرى.

مادة (8)

المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للشخص الطبيعي وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:
   أ. تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.
   ب. في حال لم يكن العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته أو عند وجود شكوك لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة حول صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل التي تديرها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تطبق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرّفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (9)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الاعتباري

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:

أ. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الآتي:

1) تحديد من يملك (25%) أو أكثر من الشخص الاعتباري مستفيدًا حقيقيًا، سواء كانت تلك الملكية بشكل مباشر أو غير مباشر.

2) تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري بغض النظر عن نسبة مساهمته، سواء بمفرده أو مع المساهمين الآخرين، بطريقة غير مباشرة، مثل السيطرة التي تتم عن طريق الاتفاق بين الشركاء من خلال عقود أو تفاهمات أو غيرها من الترتيبات، أو من خلال ممارسة التأثير أو السلطة المهيمنة لتعيين أو عزل غالبية الإدارة العليا أو من خلال امتلاك حق التصرف في أموال أو أصول الشخص الاعتباري بشكل عملي يسمح له أو يمكنه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من القدرة على التحكم أو السيطرة أو الإدارة أو التوجيه للشخص الاعتباري، أو ممارسة السيطرة من خلال حقوق التصويت أو الحقوق الاقتصادية أو تلقي منافع اقتصادية من أصول الشخص الاعتباري.

ب. عندما يتبين للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال حصص الملكية المسيطرة، بحيث يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدًا، أو عند وجود أي شكوك حول تحديد هوية المستفيد الحقيقي بعد تطبيق أحكام الفقرة (1/أ) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، ويمكن أن يتم تحديد ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو مع أشخاص في المناصب المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

2) يمارس السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات، ويمكن افتراض هذه السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعليًا، مثلًا عند استخدام الأصول المملوكة للشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق أحكام الفقرة (1/أ، ب) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يتولى المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص الاعتباري.

2) يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص الاعتباري من خلال منصب في الإدارة العليا، مثل منصب رئيس أو مدير تنفيذي أو مدير مالي أو مدير إداري.

3) يمارس السلطة الجوهرية على العلاقات المالية للشخص الاعتباري، بما في ذلك العلاقات المالية مع المؤسسات المالية التي تحتفظ بحسابات باسم الشخص الاعتباري، والشؤون المالية المستمرة للشخص الاعتباري.

2. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرّفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (10)

المستفيد الحقيقي بالنسبة للترتيب القانوني

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال الآتي:

أ. الحصول على المعلومات التالية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية المباشرة:

1) هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئماني أو ترتيب مباشر.

2) هوية الوصي، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستقبال الأصول ويحتفظ بهم بشكل منفصل عن أصوله التي يمتلكها، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكن لا يستطيع الانتفاع بتلك الأصول لمصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين أو شركات الاستئمان، إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها أو من غير أصحاب المهن كشخص يتصرف دون مقابل بالنيابة عن عائلته.

3) هوية الولي أو الحامي، إذا كان موجودًا، وهو الشخص الذي يوجه الوصي ويشرف على عمله، وقد يكون له الحق في عزله وتعيين وصي آخر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4) هوية المستفيد من الصندوق، وهو الشخص أو الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين أم ترتيبات قانونية، الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني وفقًا لما يحدده الصك الاستئماني، وفي حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين، كأن يكونوا المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.

5) هوية كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق، سواء عبر سلسلة من السيطرة أم الملكية أم من خلال أي وسيلة أخرى.

ب. فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك من تلك المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة، وبالنسبة للوقف يجب الحصول على معلومات هوية الواقف، الناظر في الوقف أو القيم عليه، والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعالة على الوقف.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الأطراف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال كان أي من تلك الأطراف شخصًا اعتباريًا.

3. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرّفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (11)

استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي

1. يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، والتحقق منها في حال كان العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة أو شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة للشركة المدرجة، بشرط أن تخضع لمتطلبات الإفصاح، سواء كان ذلك من خلال قواعد البورصة أم القانون أم أي وسائل أخرى ملزمة، والتي تفرض عليها شروطًا لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

2. يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أن يتم الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي ذات الصلة من السجلات الرسمية أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)

العناية الواجبة المتواصلة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المتواصلة بالنسبة إلى علاقات العمل بما يشمل الآتي:

1. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها طوال فترة قيام علاقة العمل والغرض منها، وذلك بشكل دقيق للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونمط نشاطاتهم التجارية وملف المخاطر الخاص بهم، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.
2. التأكد من أن الوثائق أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة المشار اليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات، محدثةٌ باستمرار وملائمة، وذلك من خلال استعراض السجلات الموجودة ومراجعتها، وعلى وجه الخصوص فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

مادة (13)

توقيت التحقق

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفق أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك قبل أو أثناء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، ويجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة استكمال إجراءات التحقق عقب إقامة علاقة العمل بشرط:
   أ. أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عمليًا.
   ب. أن يكون ذلك ضروريًا من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
   ج. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ويجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك الآتي:
   أ. تحديد قيود أو سقوف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها.
   ب. رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.
3. يحظر تأجيل إتمام عملية التحقق في الحالات الآتية:
   أ. وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة.
   ب. عندما يكون هنالك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
   ج. عندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية العميل الأساسية المتمثلة بمعلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)

الاعتماد على الإجراءات السابقة

يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على إجراءات التعرف والتحقق التي تم اتخاذها مسبقًا وفقًا لأحكام المادتين (5، 6) من هذه التعليمات عند تنفيذها أو إعدادها للعمليات المالية، دون الحاجة إلى تكرار تلك الإجراءات في كل مرة يتم بها تنفيذ أو إعداد تلك العمليات، إلا في الحالات الآتية:

1. في حال وجود شكوك حول صحة تلك المعلومات.
2. عندما يكون هنالك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية ترتبط بالعميل.
3. عندما يكون هنالك تغيير جوهري في طبيعة علاقة العمل والعمليات المالية الخاصة بالعميل التي لا تتفق مع نشاط العميل.

مادة (15)

الاعتماد على أطرف ثالثة

1. في حال سماح السلطة المشرفة بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، سواء من داخل الدولة أم من خارجها، للقيام بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذه التعليمات أو من أجل تقديم الأعمال، فإن المسؤولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعتمد على الطرف الثالث، وفي هذه الحالة يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
   أ. تحديد الطرف الثالث والحصول على موافقة السلطة المشرفة بالاعتماد عليه.
   ب. الحصول فورًا، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالمواد (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وضع ترتيبات مثل توقيع اتفاقيات ثنائية مع الأطراف الثالثة، للتأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث سيقوم دون تأخير وعند طلب الأعمال والمهن غير المالية المحددة منه ذلك بتوفير نسخ عن كافة المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات.
   د. التأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
   هـ. في حال وجود الطرف الثالث المستوفي للشروط أعلاه في دولة أخرى، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بتلك الدول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يمكن للأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على طرف ثالث يكون جزءًا من ذات المجموعة المهنية أو المجموعة المالية، بشرط الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إضافة إلى التأكد من تحقق الشروط الآتية:
أ. تطبيق المجموعة المهنية أو المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
ب. يتم الرقابة على تطبيق المجموعة المهنية أو المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سلطة مختصة.
ج. تقوم المجموعة المهنية أو المجموعة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لخفض أي مخاطر مرتفعة تتعلق بالدول بشكل كافٍ، وذلك من خلال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

مادة (16)
الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، في حال تعذر الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذا الفصل، القيام بالآتي:
1. عدم إجراء التعامل أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.
2. إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.
3. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

مادة (17)
الإعفاء من مواصلة إجراءات العناية الواجبة

في الحالات التي تتوافر بها مؤشرات اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة، واعتقادها لأسباب منطقية ومبرّرة أن تنفيذ عملية العناية الواجبة ستنبه العميل بهذا الاشتباه، يُسمح للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة، على أن يتم تقديم تقرير بالعملية المشبوهة أو النشاط المشبوه إلى الوحدة بشكل فوري، مع توضيح المبررات المنطقية لعدم الاستمرار بعملية العناية الواجبة.

الفصل الثالث
النهج القائم على المخاطر
مادة (18)
التقييم الذاتي للمخاطر

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال لديها، على أن يتضمن هذا التقييم الآتي:
أ. إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم اجراؤه من قبل الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. تحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.
ج. مراعاة كافة عوامل المخاطر وفقًا لأحكام المادتين (20، 21) من هذه التعليمات، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي، وقبل تحديد المستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها، ونوع هذه الإجراءات.
د. مراعاة متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من المادة (23) من هذه التعليمات.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
أ. تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة.
ب. توثيق عمليات تقييم المخاطر الذي يجريها وتحديثاتها، والاحتفاظ بها.
ج. تزويد السلطة المشرفة بنتائج عمليات التقييم الذاتي حال الانتهاء منها أو عند الطلب.
د. تعميم وإفهام نتائج تقييم المخاطر الذاتي على كافة الموظفين.

مادة (19)
الإعفاء من التقييم الذاتي الموثق

يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم إجراء تقييمات ذاتية بصورة موثقة وفق أحكام المادة (18) من هذه التعليمات، في حال تحقق الشروط التالية مجتمعة:
1. أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.
2. أن يكون لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها.
3. أن يكون هذا الإعفاء بناءً على موافقة مسبقة من السلطة المشرفة.

مادة (20)
عوامل المخاطر المرتفعة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقًا للمادة (18) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المرتفعة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:
1. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالعملاء:
أ. العملاء غير المقيمين.
ب. العملاء من الأشخاص المعرضين سياسيًا للمخاطر.
ج. العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون غاياتها الاحتفاظ بالأصول الشخصية.
د. العميل عبارة عن شخص اعتباري لديه مساهمون اسميون (حاملي الأسهم الاسمية أو المرشحة) بحيث يسمح إصدار هذه الأسهم باسم شخص نيابة عن شخص آخر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هـ. العميل عبارة عن شخص اعتباري يمكنه إصدار أسهم لحاملها، بحيث يتم منح الملكية في الشخص الاعتباري للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.

و. النشاطات التي تتطلب استخدامًا كثيفًا للنقد.

ز. علاقة العمل في ظروف غير عادية، بوجود مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين عنوان العميل وعنوان عمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ح. يبدو هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقدًا للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.

ط. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.

2. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:

أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها الدولة كدول عالية المخاطر، مثل الدول التي تصدرها اللجنة أو الوحدة بشأن الدول عالية المخاطر.

ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة أو تقارير متابعة منشورة على أنها لا تمتلك نظم ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. الدول أو المناطق الجغرافية الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.

د. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

هـ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المعينة.

و. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

3. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:

أ. المعاملات المجهولة (خاصة العمليات النقدية).

ب. علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهًا لوجه.

ج. الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.

د. المنتجات أو التقنيات أو الممارسات المهنية الجديدة، في حال تم تقييمها من قبل الدولة أو الجهة المختصة بدرجة مخاطر مرتفعة.

هـ. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (21)

عوامل المخاطر المنخفضة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا للمادة (18) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المنخفضة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

1. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالعملاء:
   أ. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعّال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعّال وفقًا للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.
   ب. الشركات العامة المدرجة في السوق المالي الخاضعة لمتطلبات الإفصاح إما عن طريق قواعد السوق المالي أو القانون أو أي وسيلة إلزامية، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي.
   ج. المؤسسات أو الهيئات العامة.
   د. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.
2. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
   أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير التقييم المفصلة، على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعّالة.
   ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
   ج. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.
3. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
   أ. المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات التي ترتبط بالمبالغ المالية غير النقدية الصغيرة، ولا يوجد بها أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
   ب. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (22)
تقييم مخاطر التقنيات الحديثة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بالآتي:

1. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يرتبط بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقًا.
2. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.
3. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

مادة (23)
تطبيق النهج القائم على المخاطر

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق النهج القائم على المخاطر بناءً على تقييمها للمخاطر وفقًا لأحكام المادة (18) من هذه التعليمات أو أي تقييم للمخاطر تجريه الدولة، وذلك وفق الآتي:
   أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
   ب. اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة، بما فيها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقًا لأحكام المادتين (24، 25) من هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها فقط عند تحديد مخاطر منخفضة، وتتمثل تلك التدابير باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا لأحكام المادة (26) من هذه التعليمات.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة مراعاة التالي عند تطبيقها النهج القائم على المخاطر:
   أ. أن تكون تدابير النهج القائم على المخاطر متسقة مع القانون وهذه التعليمات والتوجيهات التي تصدر عن السلطة المشرفة أو اللجنة.
   ب. لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، وإنما يتم تطبيقه لتحديد نطاق هذه الإجراءات.
   ج. يمكن لمتغيرات المخاطر المرتبطة بالعملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، زيادة أو تخفيض المخاطر المحتملة، وتشمل متغيرات المخاطر على سبيل المثال:
      1) الغرض من إنشاء علاقة العمل.
      2) حجم العمليات المرتبطة بأنشطة العميل.
      3) الإنتظام في علاقة العمل أو المدة الزمنية لعلاقة العمل.
   د. إن تحديد مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائيًا بأن العميل نفسه يشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة، خاصة وأن مستوى المخاطر قد يتغير عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتواصلة للعمليات المالية وفقًا لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات، وبناءً على متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (24)

إجراءات العناية الواجبة المعززة

إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بالآتي:

1. فحص خلفية وغرض جميع العمليات المالية المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية وجميع الأنماط غير المعتادة للعمليات المالية، التي ليس لها غرضًا اقتصاديًا أو قانونيًا واضحًا، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة.
2. تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبما يتفق مع طبيعة تلك المخاطر، من خلال زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من إجراءات العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الآتي:
   أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، مثل معلومات إضافية عن المهنة والأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل الأخرى، وحجم الأموال أو الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والإنترنت، وغيرها.
   ب. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة دورية أو تكرار التحديث بشكل أكثر وفقًا لمستوى المخاطر.
   ج. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة أو الحالية.
   د. الحصول على معلومات للتعرف على مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل، والتحقق منها.
   هـ. الحصول على معلومات إضافية للتعرف على أغراض وأسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
   و. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
   ز. تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط على تلك العلاقة، وتحديد أنماط العمليات المالية التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

مادة (25)

إجراءات العناية الواجبة المعززة للدول عالية المخاطر

1. إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية، من الدول التي تحددها وتعممها اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك وفقًا لاختصاصها، سواء كان ذلك بناءً على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناءً على ما ترتئيه اللجنة بشكل مستقل:
   أ. إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في المادة (24) من هذه التعليمات.
   ب. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك.
   ج. أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك فيما يتعلق بالإجراءات المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (26)
إجراءات العناية الواجبة المبسطة

1. يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة كجزء من التدابير المبسطة، وذلك في حال استيفاء الشروط التالية مجتمعة:
أ. وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة، واستيفاء الأعمال والمهن غير المالية المحددة لكافة التزاماتها المتعلقة بالمخاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه التعليمات.
ب. تطبيق أحكام النهج القائم على المخاطر وفق أحكام المادة (23) من هذه التعليمات.
ج. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المخاطر وتناسبها مع عوامل المخاطر المنخفضة المنصوص عليها في المادة (21) من هذه التعليمات.
د. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا للتعليمات التي تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
2. يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عند وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند تحقق حالات خاصة بالمخاطر المرتفعة أو عند عدم توافر أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (27)
العملاء الحاليون

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق تدابير العناية الواجبة وفقًا لهذه التعليمات على العملاء الحاليين من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تدابير العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

الفصل الرابع
حفظ السجلات والتدابير والإجراءات الداخلية

مادة (28)
حفظ السجلات

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
أ. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية والمعاملات، المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
ب. الاحتفاظ بكافة ملفات العملاء والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ المعاملة العارضة والعملية المالية العارضة، ويجب توفير هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقًا للتشريعات المعمول بها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقًا لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات المالية والمعاملات الفردية، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلًا في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
3. في حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية أو القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (29)
التدابير الداخلية

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها، وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة، على أن تشمل الآتي:

1. ترتيبات إدارة الامتثال، بما في ذلك تسمية مسؤول امتثال على مستوى الإدارة.
2. تمكين مسؤول الامتثال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إجراءات التحقق من خلفية الموظفين للتأكد من أنهم يستوفون معايير كفاءة عالية.
4. التدريب المتواصل للموظفين، بما فيهم موظفي الفئة العليا.
5. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية الأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (30)
صلاحيات واختصاصات مسؤول الامتثال

يتولى مسؤول الامتثال القيام بالآتي:

1. إبلاغ الوحدة بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، بما يشمل محاولة إجراء العمليات.
2. استلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
3. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
4. التأكد من مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
5. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
7. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.
8. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
9. وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للأعمال والمهن غير المالية المحددة من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
10. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دوريًا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

مادة (31)

تطبيق الإجراءات على مستوى المجموعة المهنية

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تتخذ شكل المجموعة المهنية الالتزام بالآتي:

1. تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، التي يجب أن تنطبق حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة فيها أغلبية حصصها أو أسهمها، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (29) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى:
   أ. سياسات وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض تنفيذ أحكام القانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة، وبالمثل تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، ويمكن تحديد مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات المعمول بها في الدولة وأي تعليمات تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
   ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه العميل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. ضمان تطبيق كافة فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية المضيفة، وذلك عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية المضيفة أقل من متطلبات القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال كانت تشريعات الدولة التي تتواجد فيها فروع الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو شركاتها التابعة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات، وإبلاغ السلطة المشرفة بذلك.

مادة (32)
الإبلاغ

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال تمثل متحصلات جريمة أصلية أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشرًا على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقريرًا بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة على نموذجي الإبلاغ رقم (4) أو (5) المرفقين بهذه التعليمات.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة فورًا عن جميع العمليات المشبوهة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.
3. يعفى المحامي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك عند تأدية مهمته في الدفاع عن موكليه أو تمثيلهم قضائيًا أو بشأن الإجراءات القضائية أو الإدارية أو إجراءات التحكيم أو الوساطة، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات، كما يشمل ذلك المعلومات التي يتسلمونها أو يحصلون عليها عن موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لهم، وكذلك أي مهام يتولونها خلافًا للأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) من الملحق رقم (2) من القانون.

الفصل الخامس
الأحكام الختامية
مادة (33)
الإلغاء

1. تلغى تعليمات رقم (6) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (34)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/04 ميلادية
الموافق: 03/رمضان/1443 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

د. فراس ملحم السيد محمد مناصرة د. زياد زغروت د. محمد الجبريني

السيد براق النابلسي السيد لؤي حنش أ. علي أبو دياك السيد طارق المصري

د. عمر عوض الله ممثل وزارة العدل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (1)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الطبيعي

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الرباعي			
نوع ورقم هوية العميل	النوع ..... الرقم		
هل يتصرف العميل بالأصالة عن نفسه ولمصلحته؟	( ) نعم	( ) لا	

في حال الاجابة (نعم): التوقيع على التصريح أدناه.

أصرح بأني المستفيد الحقيقي والوحيد من كامل علاقة العمل وأنني أتصرف بالأصالة عن نفسي ولمصلحتي، ولا يتم اجراء التعاملات نيابة عن أي شخص آخر أو لمصلحته.

اسم العميل\ المستفيد الحقيقي .....

التوقيع .....

في حال الاجابة (لا) أو عند الشك في صحة التصريح.

يجب تحديد الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) المستفيدون من علاقة العمل بشكل فعلي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل التي تديرها الجهة المهنية.

اسم المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده	رقم الهوية / جواز السفر	الصفة التي يتصرف بها العميل نيابة عن المستفيد الحقيقي

اسم العميل ..... التوقع ..... اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل

التاريخ:
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: +970 22422551\2 فاكس: +970 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

نموذج رقم (2)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الاعتباري

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
نوع العميل واسمه الكامل	الاسم:		النوع:
نوع وروقم مستند التسجيل/ التأسيس	النوع :		الرقم:

تعتبر البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) ادناه بنوداً تتابعية، بحيث يجب تعبئة كل منها عندما يتم تعبئة الخيار السابق ولم يتم التعرف على المستفيد الحقيقي بشكل دقيق او عند وجود شكوك في تحديده.

أولاً	تحديد المستفيد الحقيقي من خلال حصة الملكية المسيطرة أو ممارسة السيطرة الفعلية من خلال حصص الملكية

(أ) هل يوجد أشخاص طبيعيون يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تساوي أو تزيد عن 25% من حصة الشخص الاعتباري؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/ صاحب الحصص	نسبة المساهمة/الحصص (%)	نوع الملكية (مباشرة/غير مباشرة)

(ب) هل يوجد مساهمون يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري سواء بمفردهم أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة (مثل الاتفاق مع بعضهم البعض أو حقوق التصويت او الحقوق الاقتصادية) بغض النظر عن نسبة المساهمة؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/صاحب الحصص	توضيح أسلوب السيطرة (مثلاً من خلال عقد، تفاهم، علاقة، وسيط أو كيان متعدد المستويات، حقوق التصويت، حقوق اقتصادية ..الخ)

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال تطبيق البند (أولاً) أعلاه وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، او عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، يتم استكمال البند (ثانياً) ادناه:

ثانياً	تحديد المستفيد الحقيقي الذي يمارس السيطرة من خلال وسائل أخرى.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى (مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو الروابط الشخصية مع أشخاص في المناصب المشار اليها في البند (أولاً) أعلاه).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة ونوع العلاقة مع المساهمين/صاحب الحصص

(ب) هل يوجد شخص /أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري، أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات.

(ملاحظة: يمكن كذلك افتراض السيطرة حتى لو لم يتم ممارسة السيطرة فعليًا، مثل استخدام الأصول التي يملكها الشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970 22422551\2+ فاكس: 970 22422553+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي بصفته مستفيداً حقيقياً التعرف وفق البندين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه، يتم استكمال البند (ثالثاً) ادناه:

ثالثاً	تحديد المستفيد الحقيقي بالشخص الذي يشغل منصب مسؤول اداري عال.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال المناصب الإدارية العالية؟

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	المنصب الاداري	وسيلة السيطرة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

اسم العميل ..... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع .....

اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

- المستندات التي توضح اسلوب السيطرة.

نموذج رقم (3)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الترتيب القانوني

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الكامل (اسم الترتيب القانوني)			
شكل الترتيب القانوني	( ) صندوق استئماني مباشر ( ) وقف ( ) ترتيب آخر مشابه (حدد نوعه)		
رقم العميل المعرّف حسب الأصول			

المعلومات المطلوبة بالنسبة للصندوق الاستئماني (وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية (مثل الوقف وغيرها)، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة)

ملاحظة: في حال كان أي من الأطراف المعنية شخصاً اعتبارياً، يتم تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الشخص الاعتباري لتحديد المستفيدين الحقيقيين).

الطرف المعني	الاسم الكامل للمستفيد الحقيقي وفق الهوية
الموصي أو منشئ الصندوق (او الواقف)	
الوصي (او الناظر في الوقف أو القيم عليه)	
الولي أو الحامي (ان وجد)	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

المستفيد \ المستفيدين[1]	
أي شخص آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق الاستئماني سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى.	

سم العميل ..... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

سم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

– معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

نموذج رقم (4)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة)			
لاستخدام جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
تاريخ الارسال		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
		ساعة الاستلام	
أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ			
اسم ونوع جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف
ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به			
أ. الشخص الطبيعي			
اسم الشخص الرباعي			

[1] في حال كان المستفيد محدد بموجب حصص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع الجهة المهنية بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

معلومات وثيقة إثبات الشخصية			
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الجنس
العنوان والهاتف			
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف
ب. الشخص الاعتباري			
اسم الشخص الاعتباري		(ترفق شهادة التسجيل)	
أسماء الأشخاص المفوضين	الاســـم	رقم الهوية	الصفة

ثالثاً: وصف موجز للعملية /النشاط موضوع الشبهة
(مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم)

تاريخ العملية / النشاط	المبلغ	نوع العملة	ما يعادله بالدولار

طبيعة /نوع العملية /النشاط

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 3981 :دولة فلسطين – البيرة ص.ب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

اسم وتوقيع المفوض الختم

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /
التوقيع:

نموذج رقم (5)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بتجار وصانغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة)			
لاستخدام الجهة المهنية (التاجر أو الصانغ)		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
تاريخ الارسال		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
		ساعة الاستلام	
أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ			
اسم الجهة المهنية (التاجر أو الصانغ)	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به			
أ. الشخص الطبيعي			
اسم الشخص الرباعي			
معلومات وثيقة إثبات الشخصية			
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الجنس
العنوان والهاتف			
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف
ب. الشخص الاعتباري			
اسم الشخص الاعتباري		(ترفق شهادة التسجيل)	
أسماء الأشخاص المفوضين	الاســـم	رقم الهوية	الصفة

ثالثاً: وصف موجز للعملية /النشاط موضوع الشبهة
(مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم)

تاريخ العملية / النشاط	المبلغ	نوع العملة	ما يعادله بالدولار
طبيعة /نوع العملية /النشاط			

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ
التوقيع

رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

اسم وتوقيع المفوض الختم

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

د. فراس ملحم — السيد محمد منصرة — د. زياد زغروت — د. محمد الجبريني

السيد براق النابلسي — السيد لؤي جنش — أ. علي أبو دياك — السيد طارق المصري

د. عمر عوض الله
ممثل وزارة العدل

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2022م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة الثابت للتجارة والاستيراد، رقم (562462622).
2. شركة أرض المجد للأنظمة الهندسية، رقم (562508143).
3. شركة الثريا للاوراق المالية، رقم (562466557).
4. شركة الهناء لتأجير وتجارة السيارات، رقم (562483420).
5. شركة نبيلكو مول للتجارة والاستثمار، رقم (562507350).
6. شركة صاع الخير الزراعية، رقم (562547166).
7. شركة ايوان للمطاعم، رقم (562543488).
8. شركة بني زيد للمحروقات، رقم (562472209).
9. شركة بابل لتجارة وتأجير السيارات، رقم (562505081).
10. شركة الفريد للتجارة العامة، رقم (562443259).
11. شركة جنات للتجارة العامة (استيراد وتصدير)، رقم (562491480).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/10 ميلادية
الموافق: 07/شعبان/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2022م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة انفينيتي للاستثمار والتسويق، رقم (562485102).
2. شركة السوبر لينك لتجارة السيارات، رقم (562481143).
3. شركة تكسي المحراب، رقم (562505560).
4. شركة غرانادينو لخدمات الاتصالات والالكترونيات، رقم (562750240).
5. شركة نخلة فلسطين للأستثمار، رقم (562529230).
6. شركة مصنع النعمان لصناعة الحلاوة والطحينة، رقم (562523019).
7. شركة تيرنر للديكور والاستثمار، رقم (562504662).
8. شركة الميزان الذهبي للاستثمار الدولية، رقم (562431726).
9. شركة الميزان سوبر دراي كلين، رقم (562438507).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/21 ميلادية
الموافق: 18/شعبان/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير 2022/4

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء السادس عشر من آذار (مارس) لسنة 2022م، الموافق الثالث عشر من شعبان لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

الطلب المقيد رقم (2022/4) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (7) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2022/02/16م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب تفسير مقدم من خلال وزير العدل بناءً على الطلب المقدم من المستدعين: مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين ممثلاً بنقيب المحامين، والمحامي جواد عبيدات بصفته الشخصية وبصفته نقيبًا للمحامين، والمحاميين سعد سليم وأمجد الشلة بصفتهما الشخصية وبصفتهما عضوين في مجلس نقابة المحامين، وذلك وفقًا لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير نصوص تشريعية من قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته وهي كالآتي:

1) المادة رقم (2/36/ج) من قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته التي نصت على أنه: "2- وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي، تختص الهيئة العامة بالأمور التالية... ج- انتخاب النقيب وباقي أعضاء المجلس".
2) المادة رقم (5) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته، والتي نصت على أنه: "تعدل المادة (37) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً دورياً في الأسبوع الأول من شهر نيسان من كل عام للبحث في الاختصاصات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (36) من القانون الأصلي. 2. تجري الانتخابات لاختيار النقيب وباقي أعضاء المجلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرة كل ثلاث سنوات في الموعد المحدد في الفقرة (1) أعلاه. 3. إذا تعذر اجراء انتخابات مجلس النقابة لظروف قاهرة، في مركزي النقابة أو في أي منهما، في الموعد المحدد لاجرائها، يستمر أعضاء مجلس النقابة أو مجلس المركز الذي تعذر اجراء الانتخابات فيه بإشغال مراكزهم، إلى حين زوال تلك الأسباب واجراء الانتخابات باعتبارها استحقاقا قانونيا".

3) المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته، والتي نصت على أنه تعدل الفقرة (1) من المادة (40) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: "1.أ. يتألف المجلس من خمسة عشرة عضواً من بينهم النقيب، تسعة منهم تنتخبهم الهيئة العامة في المركز الرئيس بالقدس والآخرون ينتخبون من قبل الهيئة العامة في مركز غزة، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري. ب. يكون في كل مركز من مركزي النقابة، نائباً للنقيب ينتخبه أعضاء المجلس في كل مركز".

4) المادة رقم (3/40) من القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته التي نصت على أنه: "3- يحدد النظام الداخلي إجراءات الإنتخابات وكيفية توزيع المناصب في المجلس وتشكيل اللجان واختصاصاتها".

وسبب طلب تفسير النصوص القانونية المذكورة أعلاه حسب ما ورد في طلب المستدعين هو الخلاف الذي أثاره الحكم الصادر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها الإدارية بتاريخ 2021/07/05م في الدعوى الإدارية رقم (2021/109) ورقم (2021/116) جراء استنادها للنصوص القانونية المطلوب تفسيرها وتوصله إلى أن من واجب مجلس النقابة الدعوة من جديد لإجراء الانتخابات لمنصب نقيب المحامين وعضوية مجلس النقابة كلٌ بورقة مستقلة، خلافًا لغايات ومقاصد المشرع وما جرى عليه العمل من تاريخ تأسيس نقابة المحامين بانتخاب النقيب وباقي أعضاء المجلس بورقة واحدة.

لم تتقدم النيابة العامة بردها رغم تبلغها طلب التفسير ومرور المدة القانونية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث أن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير الماثل تتحصل في أنه بتاريخ 2022/02/15م تقدم المستدعون بطلب إلى وزير العدل لتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية العليا استنادًا لأحكام المادة (30) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير نصوص تشريعية وردت في المادتين (2/36/ج) و(3/40) من القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته، والمادتين (5) و(6) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته.

وبناءً على طلب المستدعين تقدم وزير العدل بتاريخ 2022/02/16م بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير النصوص التشريعية المذكورة.

وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شروط قبول طلب التفسير وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وفق ما جاء في العديد من أحكامها، فقد ناقشت المحكمة بهذا الخصوص أمرين، الأول: إذا ما كانت المحكمة الدستورية ذات ولاية واختصاص في طلب التفسير الماثل، والثاني: إذا ما تم الاتصال بالمحكمة الدستورية وفق إجراءات قانونية صحيحه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن إجراءات الوصول إلى المحكمة الدستورية العليا منضبطة ومحددة، ولا يمكن تخطي استيفاء تلك الإجراءات ولا متطلباتها، فقد توصلت المحكمة إلى ما يأتي:

1. إن طلب التفسير قدم إلى المحكمة سندًا لنص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بطلب من وزير العدل بناءً على طلب من المستدعين.
2. إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بطلبات تفسير النصوص القانونية يستند في أساسه ومبدئه إلى نص المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن طلب التفسير يتعلق بنصوص تشريعية من القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته، فإنها تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا وصلاحيتها في التفسير، إذ يعتبر مبدأ وضوح التشريع من المبادئ الدستورية التي تفرض على المشرّع تبني أحكامًا دقيقة، وصيغ غير مبهمة، وفي حال إثارة خلاف حول وضوحها ويقينها ومقاصد المشرّع منها فإن المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في مثل هذه الحالات هي المختصة بتفسير النصوص التشريعية وإزالة الغموض في التعبيرات المرنة أو الغامضة المحملة بأكثر من معنى.

وحيث إن من أهم الضوابط والشروط لقبول طلب التفسير الماثل أن يكون مقدمًا ممن انتهكت حقوقه الدستورية، بما مؤداه بيان صفة المستدعين ومدى توافرها والمصلحة المرجوة، وهو أمرٌ لا بُدّ أن يكون جليًا واضحًا ليتم قبول طلب التفسير قبل المضي بفحصه موضوعيًا، فإن المحكمة تجد من مراجعة طلب التفسير الماثل بأن النصوص التشريعية المطلوب تفسيرها تتعلق بنصوص قانونية خاصة بعملية وآليات انتخاب مجلس نقابة المحامين النظاميين من قبل الهيئة العامة للنقابة، وهو من الحقوق الديمقراطية الواجب حمايتها لاستمرار ممارسته ترسيخًا للمبادئ الدستورية التي أكدتها المادة (26) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حمايةً لهذا الحق من الانتهاك أو التقييد أو من أي أمر من شأنه أن يحول دون ممارسته على النحو المكفول قانونًا.

وحيث إن إعطاء الحق في الانتخاب لعضوية مجلس نقابة المحامين دون وضوح آليات الانتخاب وكيفية ممارسته، وفيما إذا كان بورقة واحدة للنقيب وباقي أعضاء مجلس النقابة، أو بورقتين واحدة لمنصب النقيب والأخرى لباقي أعضاء مجلس النقابة، من شأنه أن يشوه ممارسة هذا الحق ويفرغه من مضمونه، ويشكل انتهاكًا للحقوق الدستورية لمن لهم حق الاقتراع، ولما كانت نقابة المحامين هي العرين الذي يضم جموع المحامين في فلسطين، وهي الحامية لمصالحهم والمدافعة عن حقوقهم، والممثلة لهم أمام الغير، والمخولة للتعبير عن مطالبهم والحفاظ على حقوقهم ومكتسباتهم من المساس بها، لذا فقد كان أمرًا مقضيًا أن يركن المحامون إلى ممثليهم لتقديم طلب التفسير الماثل، وهو الأمر الذي ينطبق على المستدعين الذين يملكون صفة قانونية ومصلحة تخولهم تقديم هذا الطلب باعتبارهم يمثلون جموع المحامين أعضاء الهيئة العامة للنقابة من موقعهم كنقيب وأعضاء في مجلس نقابة المحامين.

أمّا من الناحية الموضوعية، فإن المحكمة تجد أن طلب التفسير الماثل تضمن بيان ما أوجبته المادة (2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي نصت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

على أنه: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه". وعلى ضوء ذلك فقد بيّن المستدعون في طلب التفسير ما يأتي:

1. النصوص القانونية المطلوب تفسيرها وهي المواد:

- (2/36/ج) من قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته التي نصت على أنه: "2- وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي تختص الهيئة العامة بالأمور التالية... ج ـ انتخاب النقيب وباقي أعضاء المجلس".
- (5) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته، والتي نصت على أنه: "تعدل المادة (37) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً دورياً في الأسبوع الأول من شهر نيسان من كل عام للبحث في الاختصاصات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (36) من القانون الأصلي. 2. تجري الانتخابات لاختيار النقيب وباقي أعضاء المجلس مرة كل ثلاث سنوات في الموعد المحدد في الفقرة (1) أعلاه. 3. اذا تعذر إجراء انتخابات مجلس النقابة لظروف قاهرة، في مركزي النقابة أو في أي منهما، في الموعد المحدد لاجرائها يستمر أعضاء مجلس النقابة أو مجلس المركز الذي تعذر إجراء الانتخابات فيه بإشغال مراكزهم، إلى حين زوال تلك الأسباب واجراء الانتخابات باعتبارها استحقاقا قانونيا".
- (6) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته، والتي نصت على أنه تعدل الفقرة (1) من المادة (40) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: "أ. يتألف المجلس من خمسة عشر عضواً من بينهم النقيب، تسعة منهم تنتخبهم الهيئة العامة في المركز الرئيس بالقدس، والآخرون ينتخبون من قبل الهيئة العامة في مركز غزة، وفقاً لأحكام النظام ويكون الانتخاب بالاقتراع السري. ب- يكون في كل مركز من مركزي النقابة، نائباً للنقيب ينتخبه أعضاء المجلس في كل مركز".
- (3/40) من القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته التي نصت على أنه: "3- يحدد النظام الداخلي إجراءات الإنتخابات وكيفية توزيع المناصب في المجلس وتشكيل اللجان واختصاصاتها".

2. الخلاف في مفهوم تطبيق النصوص المطلوب تفسيرها الناشئ إثر صدور حكم المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها الإدارية بتاريخ 2021/07/05م في الدعوى الإدارية رقم (2021/109) ورقم (2021/116) والقاضي بالدعوة من جديد لإجراء الانتخابات لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة، مع ما تواتر واستقر عليه العمل في إجراء انتخابات مجالس النقابات المتعاقبة، منذ تاريخ تأسيس نقابة محامي فلسطين سنة 1997م وحتى تاريخه بانتخاب أعضاء مجلس النقابة وعددهم خمسة عشر عضوًا يُختار من بينهم النقيب من قبل الأعضاء، وأيضًا سندًا لذات النصوص المطلوب تفسيرها.

3. إن النصوص محل الطلب لها أهمية تستدعي تفسيرها من المحكمة الدستورية العليا، تحقيقًا لوحدة تطبيقها بما ينسجم مع الظروف الموضوعية التي تعكس نفسها على الواقع الفلسطيني بشكلٍ عام وعلى الهيئة العامة لنقابة المحامين بشكلٍ خاص.

وحيث إن طلب التفسير الماثل مقصده تحري إرادة المشرع الذي صاغ تبعًا لها النصوص التشريعية محل التفسير على نحوٍ يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها وتعبيرها بشكل واضح عن تلك الإرادة،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ذلك أن المحكمة الدستورية العليا وهي تمارس سلطتها بالتفسير لا تعزل ذاتها عن إرادة المشرع أو تنحيها، وإنما عليها استظهار هذه الإرادة وقوفًا عليها والتزامًا بها، فلا تخوض فيما يجاوز تحريها لنطاقها ولا تفسرها بما يخرجها أو ينتزعها من سياقها أو يفصلها عن دلالات ومعاني النصوص التي قصدها المشرع.

وحيث إن النصوص التشريعية محل التفسير تتعلق بحماية حقوق دستورية كفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بدلالة المادة (26) منه وهي حق الانتخاب والتصويت والترشح في النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقًا للقانون.

وبالتالي فإنه وباستقراء النصوص المطلوب تفسيرها نجد أنها تتعلق بصلاحيات الهيئة العامة لمركزي النقابة في اختيار النقيب وباقي أعضاء مجلس نقابة المحامين، وموعد اجتماع الهيئة العامة ومدة المجلس، وبأن مجلس النقابة يتألف من خمسة عشر عضوًا يُختار من بينهم النقيب، ومن خلال ذلك يتبيّن للمحكمة ما يأتي:

1. إنّ البند (ج) الوارد في الفقرة (2) من المادة (36) من قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته، ونصها "إنتخاب النقيب وباقي أعضاء المجلس"، هي الفقرة الدلالية على أنّ فعل "الانتخاب" يتم بانتخاب خمسة عشر عضواً من قبل الهيئة العامة لنقابة المحامين مباشرة، ثم يتم اختيار أحد هؤلاء الأعضاء الناجحين نقيباً من قبل مجلس النقابة المنتخب، وفقًا للصلاحيات الممنوحة لهم قانونًا.
2. في الفقرة رقم (2) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته، لم يُحدد فعليًا كيفية اختيار النقيب والأعضاء، وما تضمنه النص هو "تحديد" زمن الانتخاب، بالدليل إيراد كلمة "تجري"، وتحديد آلية الانتخاب يتم من قبل النقابة التي سبق وأن حددت آلية الانتخاب منذ تأسيسها بورقة واحدة، يتم فيها انتخاب أعضاء مجلس النقابة الخمسة عشر ويختار من بينهم النقيب.
3. أما الفقرة الأولى من المادة (40) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2011م المذكور، فهي عبارة عن وصف لحالة الانتخابات وما نتج عنها من تشكيل مجلس النقابة، تسعة منهم تنتخبهم الهيئة العامة في المركز الرئيس في القدس، والآخرون ينتخبون من قبل الهيئة العامة في مركز غزة، وهذا يعني أن النقيب يُختار من بين الأعضاء الخمسة عشر المنتخبين، ذلك أن التعديل الوارد على المادة (40) المذكورة، قد خص كل مركز بانتخابات مستقلة تماما عن المركز الآخر، ما يتعذر معه على أي عضو في الهيئة العامة للنقابة الانتخاب إلا في المركز الخاص به، وبالتالي يكون من غير الممكن انتخاب النقيب بورقة منفصلة، وهذا ينسجم مع التعديل الوارد في المادة (4) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2011م بشأن تعديل نص المادة (11) من قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته والتي نصت على أنه: "1. تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل مركز من المركزين الواردين في المادة رقم (3) من هذا القرار بقانون، ذمة مالية مستقلة، وصلاحيات إدارية لا مركزية وفقًا لما يحدده القانون، وبما لا يخل بوحدانية النقابة وتمثيلها لكافة المحامين النظاميين في فلسطين لدى الغير. 2. يكون لكل مركز من المركزين، دائرة إنتخابية مستقلة، وهيئة عامة خاصة به، تتكون من مجموع المحامين المزاولين المسجلين في كل مركز وفقًا لأحكام القانون الأصلي. 3. باستثناء وحدانية تمثيل النقابة لكل المحامين الفلسطينيين لدى الغير، يكون لأعضاء المجلس في كل مركز صلاحيات مجلس النقابة الواردة في القانون، المتعلقة بذلك المركز".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وهذا النص يشير بنصوص واضحة الدلالة على وجود دائرة انتخابية مستقلة وهيئة عامة خاصة لكل مركز، تتكون من مجموع المحامين المزاولين المسجلين في كل مركز، حيث لا تشارك الهيئة العامة في المركز الرئيسي بالقدس في انتخاب مرشحي مركز غزة، وبالمقابل لا تشارك الهيئة العامة لمركز غزة في اختيار مرشحي المركز الرئيس بالقدس، ما يجعل إجراء الانتخابات للنقيب بورقة منفصلة أمرًا متعذرًا.

وحيث إن القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته قد جاء خلوًا من نص صريح يحدد فيما إذا كان ممارسة حق الانتخاب يتم بورقة واحدة أو ورقتين، على خلاف ما جاء في قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين رقم (11) لسنة 1972م وتعديلاته، الذي نص صراحةً على أن النقيب يُنتخب بورقة منفصلة عن انتخاب باقي أعضاء المجلس، فقد تضمنت المادة (84/ب) منه على أنه: "يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين"، ونصت المادة (3/85) منه على تحديد شروط خاصة يجب توافرها فيمن يترشح لمنصب النقيب تختلف عن الشروط الواجب توافرها في باقي أعضاء المجلس وذلك بقولها: " ... وأن يكون النقيب من الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات والعضو ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات"، وهذا ما يفتقره القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته.

وحيث إن هذه المحكمة وهي في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير بتوضيح ما أبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحريًا لمقاصده من النص ووقوفًا عند الغاية التي استهدفها من تقريره، ولما كانت النصوص التشريعية المطلوب تفسيرها جاءت بعبارات واضحة، وبصيغ مفهومة، وقد درج العمل على تطبيقها من الهيئة العامة لنقابة المحامين لمدة تجاوزت عشرين عامًا دون بروز أي خلاف في التطبيق حولها، فإن المحكمة الدستورية العليا تؤكد أن ما جاء في النصوص القانونية الواردة في طلب التفسير الماثل مؤداها أن إرادة المشرّع تنصرف إلى أن انتخابات نقيب المحامين وباقي أعضاء مجلس النقابة تتم بورقة واحدة لكل من النقيب وباقي أعضاء مجلس النقابة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول طلب التفسير الماثل شكلاً، وفي الموضوع فإن النصوص المطلوب تفسيرها ذات دلالات واضحة بأن انتخابات مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين تتم بورقة واحدة للخمسة عشر عضوًا يُختار من بينهم النقيب من قبل الأعضاء المنتخبين، وفق الآليات المنصوص عليها قانونًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2021م
بأسس المسابقة القضائية

مجلس القضاء الأعلى،

استنادًا لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وبناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2021/28) بتاريخ 2021/10/13م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.

الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى.

الأمين العام: أمين عام مجلس القضاء الأعلى.

اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من مجلس القضاء الأعلى لإجراء المسابقة القضائية.

مادة (2)

1. يحدد الرئيس موعد المسابقة القضائية للتعيين بالوظائف القضائية الشاغرة وشروط الاشتراك فيها، ويعلن عن ذلك بالطرق المتاحة.
2. يشكل المجلس لجنة لإجراء المسابقة القضائية على النحو الآتي:

أ. خمسة قضاة على الأقل من قضاة محاكم الاستئناف، إذا كانت الوظائف القضائية الشاغرة من درجات الصلح والبداية.

ب. قضاة الدرجة العليا إذا كانت الوظائف الشاغرة من درجة قضاة الاستئناف والمحكمة العليا/ محكمة النقض.

مادة (3)

1. يتم تقديم طلبات الاشتراك بالمسابقة القضائية للأمين العام الذي يتولى تدقيقها والتحقق من توافر شروط التعيين المحددة في القانون وفرز وحصر الطلبات غير مكتملة الشروط.
2. ينشر الأمين العام أسماء المقبولين لدخول المسابقة القضائية وأسماء أصحاب الطلبات غير مكتملة الشروط، بالطرق المتاحة، وذلك بعد انتهاء مدة تقديم طلبات الاشتراك بالمسابقة القضائية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يحق لكل من استبعد طلبه التقدم باعتراض خطي للرئيس بواسطة الأمين العام خلال (3) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النشر، يبين فيه بصورة موجزة أوجه اعتراضه، على أن يقوم الأمين العام بالآتي:
أ. رفع الاعتراضات للرئيس فور انتهاء مدة الاعتراض وذلك لإصدار القرار، وينشر الأمين العام نتائج الاعتراضات بالطرق المتاحة.
ب. إضافة اسم المتقدم الذي قرر الرئيس قبول اعتراضه إلى قائمة المقبولين لدخول المسابقة القضائية، ويرسل القائمة النهائية للمقبولين إلى اللجنة.

مادة (4)

تتولى اللجنة القيام بالآتي:
1. إجراء الامتحانات الكتابية والشفوية والمقابلات الشخصية.
2. التحقق من كفاءة وحسن خلق المرشح وجدارته للتعيين بوظيفة قاضٍ، ولها في سبيل ذلك:
أ. الاستعانة بالملف الوظيفي له أو أي ملف يماثله أو أي بيانات.
ب. إجراء التحريات التي تراها مناسبة وتكون مسؤولة مباشرة أمام المجلس.

مادة (5)

1. يخضع المرشح للتعيين للامتحانات التالية بالإضافة للشروط العامة المحددة في المادة (16) من القانون:
أ. امتحان كتابي في التشريعات الآتية:
1) مجلة الأحكام العدلية.
2) قانون العقوبات.
3) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
4) قانون الإجراءات الجزائية.
5) قانون البينات.
6) قانون العمل.
7) قانون المالكين والمستأجرين.
8) قانون التنفيذ.
9) قانون التجارة.
10) قانون الشركات.
11) التشريعات المتعلقة بالملكية العقارية.
12) أي تشريعات أخرى تراها اللجنة مناسبة.
ب. الامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية لمن يجتاز الامتحان الكتابي، وذلك بهدف التعرف على القدرات القانونية والذهنية للمرشح بشكل عام وقياس مدى قدرته على الآتي:
1) الإصغاء والفهم.
2) ملاءمته للعمل القضائي.
3) تحليه بمهارات الاتصال والتواصل اللازمين مع الآخرين للعمل كقاض.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يجب أن يشتمل الامتحان الكتابي على قضايا افتراضية، تهدف إلى قياس قدرة المرشح للتعيين على تحليل الوقائع، وتطبيق القانون بصورة صحيحة على هذه القضايا بالإضافة إلى قدرته على الصياغة باللغة العربية.
3. يجب إعداد قائمة واسعة بالأسئلة الخاصة بالامتحان الكتابي والشفوي قبل موعد إجراء الامتحان بـ (72) ساعة على الأقل، بشرط توافق جميع أعضاء اللجنة على القائمة النهائية قبل (24) ساعة على الأقل.
4. يجب أن تكون أسماء المرشحين للامتحان الكتابي محجوبة، وذلك من خلال منح المرشحين أرقامًا.

مادة (6)

يكون المجموع الكلي للعلامات في المسابقة القضائية (100) علامة، توزع على النحو الآتي:
1. (60) علامة للامتحان الكتابي، على أن يحصل المرشح على حد أدنى (42) منها والتي تمثل نسبة (70%) للتقدم للامتحان الشفوي.
2. (40) علامة للامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية توزع بينهما بالتساوي، على أن يحصل المرشح على حد أدنى (28) علامة منها والتي تمثل نسبة (70%) للنجاح.

مادة (7)

1. تتولى اللجنة إجراء التصحيح وتجميع النتائج واستخراج الدرجات وتحرير محضر يتضمن مراحل عملها والنتائج.
2. تسليمها مع أوراق الإجابات للأمين العام لاعتمادها من قبل المجلس.

مادة (8)

يتولى الأمين العام الإعلان عن نتائج المسابقة القضائية بالطرق المتاحة، ورفع أسماء الناجحين للمجلس لغايات استكمال إجراءات التعيين.

مادة (9)

1. يحق لكل من أخفق بالمسابقة القضائية التقدم باعتراض خطي للأمين العام خلال (3) أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلان النتائج.
2. يحيل الأمين العام الاعتراضات الواردة إلى اللجنة لدراستها والتنسيب للرئيس بما تراه مناسبًا.
3. يصدر الرئيس قراراً بقبول الاعتراض أو رفضه.
4. يتولى الأمين العام تبليغ المعترض بقرار الرئيس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2021/10/13م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/13 ميلادية
الموافق:07/ربيع الأول/1443 هجرية

المستشار عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2004/17

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد زاهي البيتاوي، وعضوية القاضيين السيد احمد ولد علي والسيد بسام زيد.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد نمر فرج انجاص، هوية رقم (907225726)، عنوانه: خربثا بني حارث.
التهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافًا لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد نمر فرج انجاص بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2014/03/26م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/176

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ربيع عبد الله حسن مرداوي، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ربيع عبد الله حسن مرداوي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/190

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ربيع عبد الله حسن مرداوي، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ربيع عبد الله حسن مرداوي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/24

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ربيع عبد الله حسن مرداوي، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ربيع عبد الله حسن مرداوي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/177

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ربيع عبد الله حسن مرداوي، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ربيع عبد الله حسن مرداوي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/16م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/194

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ربيع عبد الله حسن مرداوي، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ربيع عبد الله حسن مرداوي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/16م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/195

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ربيع عبد الله حسن مرداوي، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ربيع عبد الله حسن مرداوي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/16م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/80

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ربيع عبد الله حسن مرداوي، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ربيع عبد الله حسن مرداوي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/16م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/330

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: حكمت محمد علي حكمت حمدان، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حكمت محمد علي حكمت حمدان بالأشغال الشاقة مدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/233

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ربيع عبد الله حسن مرداوي، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ربيع عبد الله حسن مرداوي بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/26م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/116

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد غازي يوسف خلف، عنوانه: رنتيس.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد غازي يوسف خلف بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/01/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2010/59

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد حسن سلمان مشاهرة، عنوانه: السواحرة.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/406) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد حسن سلمان مشاهرة بالحبس مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/96

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد احمد عبدالله عوض، عنوانه: رام الله.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد احمد عبدالله عوض بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/177

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. ابراهيم عبد الناصر ابراهيم فقيه، هوية رقم (402258354)، عنوانه: رام الله - قطنة.
2. محمد اكرم عبد الرحمن فقيه، هوية رقم (405002213)، عنوانه: رام الله - قطنة.
3. صالح عبد الناصر ابراهيم فقيه، هوية رقم (402258347)، عنوانه: رام الله - قطنة.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين ابراهيم عبد الناصر ابراهيم فقيه ومحمد اكرم عبد الرحمن فقيه وصالح عبد الناصر إبراهيم فقيه بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/640

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ناصر عبد الفتاح ابراهيم غاوي، هوية رقم (080222987)، عنوانه: رام الله.

التهمة: التزوير بأوراق رسمية خلافًا لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (262) و(260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ناصر عبد الفتاح ابراهيم غاوي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/98

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: نادر عيسى حسين الرجبي، عنوانه: الخليل - ضاحية اسكان البلدية.
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع وفقًا لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي وجناية الشروع التام بالاتجار بالتراث المنقول وفقًا لأحكام المادة (4/69) من ذات القرار بقانون بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نادر عيسى حسين الرجبي بالسجن مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/529

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بسام زيد.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: نضال محمود محمد حوشية، عنوانه: رام الله.
التهم:
1. عرض أو بيع أو تداول أو خزن سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. عرض أو بيع أو تداول أو خزن سلع غير غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية أو مغشوشة خلافًا لأحكام المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نضال محمود محمد حوشية بالحبس مدة (3) سنوات، وغرامة (5) آلاف دينار أردني، ومصادرة وإتلاف المضبوطات حسب الأصول، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/221

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: امجد عبد الجبار سعيد شهاب، عنوانه: رام الله.
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع وفقًا لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان امجد عبد الجبار سعيد شهاب بالسجن مدة (3) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (1/73) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي التحفظ على القطع المعدنية التراثية المضبوطة وتسليمها إلى وزارة السياحة والآثار وفقًا للأصول والقانون، وتضمين المدان نفقات محاكمة بمبلغ (500) دينار أردني عملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/03/03م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/179

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: سامر يوسف عوض دويكات، هوية رقم (850779844)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سامر يوسف عوض دويكات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسماؤهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2022/101	أحمد طه خالد الكواملة	AHMAD T. K. ALKAWAMLEH	999824758	2022/02/27م
2022/102	ثائر طاهر قاسم نتشه	THAER T. Q. NATSHEH	911550242	2022/02/27م
2022/103	حسني شريف حسين شنك	HOSNI S. H. SHANAK	907164966	2022/02/27م
2022/104	براء عبد الحميد خضر الشيخ قاسم	BARAA A. K. ALSHAIKHQASEM	801231564	2022/02/27م
2022/105	زيد ياسين داود عياد	ZAID Y. D. AYYAD	852133545	2022/02/27م
2022/106	عدي رضوان محمد ابو حلو	ODAI R. M. ABUHELOU	410245021	2022/02/27م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت لحم	28095/ الدهيشه/ جبل مرير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ العبيديه	25/ المزرع
بيت لحم/ العبيديه	38/ ام الحسن
بيت لحم/ العبيديه	41 حي 1/ واد الصوره الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/01/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية هندازه بريضعه خلايل اللوز وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ هندازه بريضعه	23/ مساطيح ابو فروه الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/01/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تقوع وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ تقوع	23/ شرفة تقوع الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/01/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية زعتره وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ زعتره	3/ مرج الغزلان الجنوبي
بيت لحم/ زعتره	7/ الوعر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/01/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	37 حي 1/ واد ابو سلمان الحي الشرقي
بيت لحم/ بيت فجار	37 حي 2/ واد ابو سلمان الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/01/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ جناته	3/ النجمات - المسبح
بيت لحم/ جناته	18/ حرامل وسهل ابو نجيم
بيت لحم/ جناته	28 حي 3/ واد خريطون حي الوسطى

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ الخضر	3 حي 1/ عين القسيس الحي الشمالي
بيت لحم/ الخضر	12 حي 2/ خلة الفحم الحي الغربي
بيت لحم/ الخضر	12 حي 3/ خلة الفحم الحي الجنوبي
بيت لحم/ الخضر	13 حي 1/ زقندح الحي الشمالي
بيت لحم/ الخضر	14 حي 1/ عقبة عابد الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت جالا	28057 حي 2/ خلة قيس الحي الشمالي قطعة 39

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي مراح معلا بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ مراح معلا	73/ خلة افتيح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/03/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا - الظاهرية	113/ البيرة
الخليل/ دورا - الظاهرية	114/ الخلة الشرقية
الخليل/ دورا - الظاهرية	136/ اقطيط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/02/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا - السموع	16/ واد العماير الغربي
الخليل/ دورا - السموع	3 حي 1/ غوين الفوقا حي البقارية الشمالية
الخليل/ دورا - السموع	10/ خلة رافات الشمالية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/02/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	379/ واد ابو الميدان الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الأحد، بتاريخ 2022/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ قباطية - ميثلون	15 حي 4/ الخلايل حي الزرد الشمالي
جنين/ قباطية - ميثلون	8 حي 3/ الشط حي غزي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطية/ جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/02/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عدنان صلاح
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ قباطية - ميثلون	11 حي 1/ موارس الحد حي الشروة الشمالي
جنين/ قباطية - ميثلون	13 حي 2/ الخربة حي فضة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطية/ جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2022/02/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عدنان صلاح
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تعنك وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ تعنك	7/ الحريقة والسدر
جنين/ تعنك	21/ ذراع الحمام

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/03/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

فارس عرقاوي
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	7/ حريقة عدي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	42/ خلة ابو شعر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	12/ البلد
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	19 حي 1/ نقارجعوان الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	22 حي 1/ خلة اللوز الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	3 حي 2/ البلد حي وعرزيد
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	3 حي 3/ البلد حي المستوصف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	10/ الرجمان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	14 حي 1/ راس عيوش حي البستان
طوباس/ طمون	34 حي 1/ باب النقب حي خله الحرذون
طوباس/ طمون	34 حي 2/ باب النقب حي واد الاشقر
طوباس/ طمون	34 حي 3/ باب النقب حي جورة النقب
طوباس/ طمون	35 حي 1/ السمكه حي واد السمكه
طوباس/ طمون	35 حي 2/ السمكه حي خله الحرذون
طوباس/ طمون	35 حي 3/ السمكه حي قرطات السمكه
طوباس/ طمون	35 حي 4/ السمكه حي صدر السمكه
طوباس/ طمون	41 حي 2/ الطوال حي الغربي الثاني
طوباس/ طمون	41 حي 3/ الطوال حي الغربي الاول
طوباس/ طمون	41 حي 4/ الطوال حي الشرقي الاول
طوباس/ طمون	42 حي 2/ المعيار حي المعيار الشمالي
طوباس/ طمون	49 حي 11/ المكسر حي واد الضبع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عيسى ضراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس رافات وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ رافات	12/ الشرفة والعباص

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية بيت دجن التعاونية للتنمية الزراعية م.م نابلس	نابلس	1701	2022/02/13م
جمعية ارض وزرع التعاونية م.م نابلس	نابلس	1702	2022/03/07م
جمعية تدوير التعاونية البيئية م.م الخليل	الخليل	1703	2022/03/13م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2022م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استنادًا لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة مهندسون من اجل الشراكة والتنمية/ المدنية، رقم (562181099).
2. شركة الجوري ميدك للأجهزة الطبية، رقم (562198911).
3. شركة العطاري والناصر للمحروقات، رقم (562153148).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/10 ميلادية
الموافق: 07/شعبان/1443 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2022م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استنادًا لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة المؤسسة الفنية للزراعه والتجارة، رقم (562114256).
2. شركة السوبر الزراعية، رقم (562182386).
3. شركة مذاقي لصناعة الطحينة والحلاوه، رقم (562195545).
4. شركة عباد الرحمن للحج والعمرة والسياحة والسفر، رقم (562113167).
5. شركة ايزيل للمفروشات، رقم (562325241).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/21 ميلادية
الموافق: 18/شعبان/1443 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2022م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم وكيان مدرجان على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2022/04/01م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم والكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/01 ميلادية
الموافق: 29/شعبان/1443 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الاسم والكيان المعدل باللغة الانجليزية
القرار رقم 6 لسنة 2022

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.430 Name: 1: EMRAAN 2: ALI 3: 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 4 Jul. 1967 **POB:** Rio Claro, Trinidad and Tobago **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** Abu Jihad TNT **Nationality: a)** Trinidad and Tobago **b)** United States of America **Passport no: a)** Trinidad and Tobago number TB162181 (issued on 27 January 2015, expired 26 January 2020) **b)** United States of America number 420985453 (expired 6 February 2017) **National identification no:** Trinidad and Tobago 19670704052 **Address: a)** United States of America (in detention, Federal Detention Center – Miami, Register Number: 10423-509) **b)** #12 Rio Claro Mayaro Road, Rio Claro, Trinidad and Tobago (previous location 2008-March 2015) **c)** #7 GUAYAGUAYARE Road, Rio Claro, Trinidad and Tobago (previous location circa 2003) **d)** United States of America (previous location- January 1991-2008) **Listed on:** 23 Nov. 2021 **(Amended on 1 Apr. 2022) Other information:** Senior member of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Recruited for ISIL and instructed individuals to perpetrate terrorist acts ~~via online video~~. Physical description: height 176 cm, weight 73 kg, medium built, colour of eyes- brown, colour of hair- black/bald, complexion- brown. Speaks English.

B. Entities and other groups

QDe.161 Name: ISLAMIC STATE IN IRAQ AND THE LEVANT - KHORASAN (ISIL- K)
A.k.a.: a) ISIL KHORASAN **b) ISLAMIC STATE'S KHORASAN PROVINCE c)** ISIS WILAYAT KHORASAN **d) ISIL'S SOUTH ASIA BRANCH e)** SOUTH ASIAN CHAPTER OF ISIL **f)** The Islamic State of Iraq and ash-Sham—Khorasan Province **g)** The Islamic State of Iraq and Syria—Khorasan **h)** Islamic State of Iraq and Levant in Khorasan Province **i)** Islamic State Khurasan **j)** ISIS-K **k)** ISISK **l)** IS-Khorasan **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 14 May 2019 **(Amended on 1 Apr. 2022) Other information:** Islamic State of Iraq and the Levant - Khorasan (ISIL - K) was formed on January 10, 2015 by a former Tehrik-e Taliban Pakistan (TTP) (QDe.132) commander and was established by former Taliban faction commanders who swore an oath of allegiance to the Islamic State of Iraq and the Levant (listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115)). ISIL – K has claimed responsibility for numerous attacks in both Afghanistan and Pakistan.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps